Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (3) April (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة

شلال ناجي عبيد المديرية العامة لتربية محافظة الانبار قسم تربية الكرمة

Title: Compensating a legal person for moral damage, a comparative study

Researcher: Shalal Naji Alhalbousi
Email: shalalnaji66@gmail.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، مع التركيز على المقارنة بين التشريعات المختلفة. تُسلط المقدمة الضوء على أهمية المسؤولية المدنية وتطورها، مع تباين الآراء حول الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية، وخاصة فيما يتعلق بالضرر الأدبي. تستعرض الدراسة مفهوم الشخص الاعتباري والضرر الأدبي، وتناقش المواقف الفقهية والقضائية بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي. تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بهدف استنتاج محتوى النصوص القانونية وتحليلها واقتراح الحلول المناسبة الكلمات المفتاحية:تعويض الضرر الأدبي، الشخص الاعتباري، المسؤولية المدنية، الضرر المادي والضرر الأدبي، التشريع المدني، المواقف الفقهية والقضائية، القانون المدني العربي، التشريع المقارن، الفقه الإسلامي، المحاكم العربية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

Abstract:

This study examines the topic of compensating legal entities for moral damages, with a comparative analysis of various legislations. The introduction highlights the significance of civil liability and its evolution, focusing on differing views regarding the fundamental elements of civil liability, especially concerning moral damages. The study explores the concept of legal entities and moral damages and discusses jurisprudential and judicial stances on compensating legal entities for such damages. The research employs a descriptive, analytical, and comparative methodology to infer and analyze legal texts and propose appropriate solutions.**Keywords:**Moral damage compensation, legal entity, civil liability, material damage and moral damage, civil legislation, jurisprudential and judicial perspectives, Arab civil law, comparative legislation, Islamic jurisprudence, Arab courts, European Court of Human Rights.

المقدمة:

تتمتع المسؤولية المدنية بأهمية بالغة تجعل لها مكاناً في الفكر القانوني، نظراً لما تتميز به أحكامها من تكور وتقدم يتفق وتطور المجتمع، ويتواءم مع ما يسوده من أفكار، لذلك تكثر وتتعدد الكتابات والأبحاث في هذا المجال الرحب الفسيح (قبها، ٢٠٠٩.(تطلب قيام المسؤولية المدنية التقصيرية منها أم العقدية، ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومع ذلك؛ فقد اختلفت التشريعات حول الركن الأساسي في المسؤولية المدنية، حيث ذهب اتجاهان بشأن الركن الأساسي في المسؤولية التقصيرية، ذهب أولهما– وهو الاتجاه الشخصي– إلى تأسيسها على الأركان الثلاثة سالفة الذكر كالتشريع الفرنسي والمصري، بينما ذهب اتجاه آخر، وهو الاتجاه الموضوعي إلى تأسيسها على ركن الضرر وحده، كالشريعة الإسلامية الغراء ، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً، ومن البديهي؛ أن أي ضرر يرتب تعويض من لحقه هذا الضرر ولم يثار أي خلاف عن وجوب التعويض عن الضرر المادي أو حتى الضرر الأدبي المصاحب للضرر المادي، على اعتبار أن جزء لا يتجزأ منه.ومن الطبيعي أن ينصرف الذهن عند ذكر الضرر الأدبي إلى الضرر غير المادي الذي يصيب الشخص الطبيعي كالقلق والألم والخوف، وما إلى ذلك من صنوف الضرر الأدبي، ومن ثم فإنه يَصعب تصور إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي كالأذى النفسي وما يصيب المشاعر، بحسبان أن الشخص الاعتباري يفتقر إلى المشاعر والأحاسيس بوصفه كياناً مجازياً غير حقيقي.وإزاء اتساع مجالات الضرر الأدبي، وتجاوز

الحدود التقليدية القانونية التي كان يقف عندها المشرع، إلى مجالات قضائية جديدة، تتطلب حماية الكيان الأدبي للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حد السواء، حيث ظهرت صور حديثة للضرر الأدبي تصيب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لم تكن معروفة من ذي قبل (أبول الليل، ١٩٩٥: ٥), (أبو وافية، ٢٠١٧: ٩.(ولما كان من المسلم به أن الشخصية القانونية ليست قاصرة على الإنسان، فالقانون يعترف أيضاً بهذه الشخصية للشخص الاعتباري.وإزاء ثبوت الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية، وما يترتب على ذلك من حق الشخص الاعتباري في التعويض عما يلحقه من أضرار، يثور تساؤل مهم إلا وهو: هل يُتصور أن يلحق بالشخص الاعتباري ضررٌ أدبيٌ حقيقي يستحق التعويض؟

أهمية الدراسة:

لقد كان مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مثار خلاف فقهي وقضائي منذ القدم، حيث لم تحسم التشريعات الوطنية الأمر ابتداءً، فكانت مسألة التعويض عن الضرر الأدبي بصفة عامة مجالاً وافراً للجدل في الفقه الفرنسي ، إذ أن التشريع لم يتناول تنظيمه بشكل مستقل، فكان سكوت المشرع شرارة الاحتدام الواقع بين الفقهاء وشراح القانون ورجال القضاء، ونتيجة للجهد لمبذول في مجال الفكر القانوني استقر الأمر في التشريعات الحديثة وفي أحكام القضاء على التعويض عن الضرر الأدبي، وقد ثار النقاش من جديد، ولكن هذه المرة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، بعد أن أصبح الشخص الاعتباري حقيقة واقعية أقرها القانون واعترف بها، ونظراً لأهمية هذا الشخص، في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ثار النقاش حول مدى إمكانية تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، هناك من الفقه من يرى أحقية الشخص لاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي بإطلاق، ومنهم من يقيد ذلك بأحوال معينة يتم تعويضه فيها دون سواها، ولم يقتصر الأمر عند رواد الفقه بل امتد إلى أروقة القضاء، ولما كانت فكرة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي فكرة غير واضحة المعالم، فقد كان لزاماً علينا البحث ودراسة هذا الموضوع، لعلنا نضيف إلى المكتبات والمجلات القانونية العربية شيئاً يؤصل أحكامها في ضوء التشريعات وما يثار من آراء فقهية **والاسترشاد بالأحكام القضائية** المتعلقة بذات الموضوع.

مشكلة الدراسة:

ولما كان من المسلم به أن الشخصية القانونية ليست قاصرة على الإنسان، فالقانون يعترف أيضاً بهذه الشخصية للشخص الاعتباري .وإزاء ثبوت الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية، وما يترتب على ذلك من حق الشخص الاعتباري في التعويض عما يلحقه من أضرار، يثور تساؤل رئيس مهم إلا وهو: **هل يُتصور أن يلحق بالشخص الاعتباري ضررٌ أدبيٌ حقيقي يستحق عليه التعويض؟** يتفرع عن التساؤل الرئيس السابق عدة تساؤلات فرعية وذلك على النحو التالي :

١-ما هو مفهوم الشخص الاعتباري؟ وما هي الخصائص والمميزات التي يتميز بها الشخص الاعتباري؟

٢-ما هو مفهوم الضرر الأدبي وصوره؟

٣-ماهو الموقف الفقهي من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي؟

٤- ماهو الموقف القضائي من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي؟

منهجية الدراسة:

باعتبار أن الأساليب تلعب دوراً مهماً في البحث العلمي كونها الأساليب والوسائل المناسبة لعرض الأفكار والمعلومات بطريقة منطقية ومتقدمة وواضحة، فقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج **الوصفي التحليلي المقارن** الذي سلك فيه الباحث استخدام الأساليب الوصفية من خلال دراسة المفاهيم النظرية والمعرفية المختلفة ذات الصلة بالموضوع المطروح يتمثل المنهج التحليلي في استنتاج محتوى نصوص القانون المدني في التشريعات العربية (مثل التشريع المصري والأردني) من خلال تحليلها للوصول إلى إجابات يمكننا الإجابة عليها عن الأسئلة المطروحة بالإضافة إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية بما في ذلك التوصل إلى كلما وجدنا هذه النصوص القانونية حيث توجد أوجه قصور أو ثغرات في الدراسة، فإننا نقترح الحلول التي نراها ضرورية، مع الإشارة قدر الإمكان إلى أحكام القوانين التشريعية المختلفة ذات الصلة بموضوع الدراسة (بما في ذلك التشريع الفرنسي)، ومحاولة تحديد دور الفقه الإسلامي في هذه القضايا موضوع هذه الدراسة. ويتم استكشاف الاتجاهات القضائية في بعض الدول من خلال التعريف ببعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والسلطة القضائية في مصر والعراق، وبعض المحاكم في الدول العربية مثل الأردن.

هيكلية الدراسة:

ويحاول الباحث تقديم جميع الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة منظمة ومتسقة ومتوازنة قدر الإمكان، بما يضمن تغطية جميع جوانبه. وتنقسم الدراسة إلى مقدمة وقسمين وخاتمة. ولذلك تم هيكلة الدراسة على النحو التالي :**المبحث الأول:** تأثير طبيعة الشخص الاعتباري على استحقاقه للتعويض عن الضرر الأدبي.**المبحث الثاني:** الموقف الفقهي والقضائي من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي .

المبحث الأول :تأثير طبيعة الشخص الاعتباري على استحقاقه للتعويض عن الضرر الأدبي

تمهيد:وعندما يتعلق الأمر بالضرر المعنوي، فإن العقل يتجه بطبيعة الحال إلى الأضرار غير المادية للأشخاص الطبيعيين، مثل القلق والألم والخوف وغيرها من أنواع الأذى المعنوي الذي يصعب بالتالي تصوره. وتتعرض الأشخاص الاعتبارية لضرر معنوي، كالضرر النفسي والأمور التي تمس المشاعر، وذلك لأن الأشخاص الاعتباريين يفتقرون إلى الضرر المعنوي للعواطف والمشاعر باعتبارها كيانات مجازية غير حقيقية.ونظرا لاتساع مجال الضرر العقلي الذي تجاوز الحدود القانونية التقليدية التي وقف عليها المشرعون قديما ودخل مجالا قضائيا جديدا يقتضي حماية الكيانات المعنوية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ظهرت صورة جديدة وقد ظهرت أضرار عقلية أثرت على أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين لم يكونوا معروفين من قبل (أبو وافية، ٢٠١٧: ٩.(ولما كان من المسلم به أن الشخصية القانونية ليست قاصرة على الإنسان، فالقانون يعترف أيضاً بهذه الشخصية للشخص الاعتباري. وإزاء ثبوت الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية، وما يترتب على ذلك من حق الشخص الاعتباري في التعويض عما يلحقه من أضرار، يثور تساؤل مهم إلا وهو: هل يُتصور أن يلحق بالشخص الاعتباري ضررٌ أدبيٌ حقيقي يستحق التعويض؟سنحاول في هذا القسم الإجابة على هذا السؤال ولذلك ينقسم هذا القسم إلى موضوعين رئيسيين على النحو التالي :**المطلب الأول:** الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري.**المطلب الثاني:** مفهوم الضرر الأدبي وصوره.

المطلب الأول :الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري

تمهيد:وتقتضي الاحتياجات العملية أن يعترف القانون بالشخصية الاعتبارية غير الشخصية، ولم تعد الشخصية الاعتبارية مقتصرة على الأشخاص الطبيعيين، بل على الأشخاص الاعتباريين الآخرين المعترف بهم من قبل الهيئة التشريعية والمعترف بهم من قبل السلطات القضائية لمزاولة الأنشطة القانونية. هي كيان مؤهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، يتم إنشاؤه بواسطة مجموعة من عدة أشخاص طبيعيين، يهدف إلى تحقيق غرض مشترك، أو يخصص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض محدد، ويكون مستقلاً عن الأشخاص الطبيعيين الآخرين . وتسمى شخصية أعضائها التأسيسيين وشخصية الشخص الذي يخصص الأموال بهؤلاء الأشخاص. الأشخاص الاعتباريون أو الأشخاص الاعتباريون، بما أن هذه الكائنات ليس لها وجود مادي، فإنها تسمى أشخاصاً اعتبارية، أي على سبيل الاعتبار، تسمى أيضاً أشخاصاً اعتبارية، أي أشخاصاً ليس لهم وجود مادي.

الفرع الأول: مفهوم الشخص الاعتباري

فإذا كان كل فرد في هذا العصر يتمتع بالشخصية الاعتبارية كطرف في الحقوق، فإن هذه الشخصية لا تثبت لشخص وحده، بل بالإضافة إلى الشخص كشخص طبيعي هناك شخص آخر. أنواع تسمى الأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص المعنويين.في اللغة القانونية، يقصد بكلمة "شخص" أي شخص له الحقوق والالتزامات المقررة له، ومن ثم تنشأ الشخصية الاعتبارية لشخص طبيعي (أي شخص)، أو لمجموعة أموال أو مجموعات. يُطلق على الأشخاص مثل "الشركات والمؤسسات والجمعيات" الذين يقومون بأنشطة هادفة ومنظمة وقيمة اجتماعيًا اسم الأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص الاعتباريين.

- لا يقتصر التشريع الحديث على إنشاء الشخصية القانونية للأشخاص (الأشخاص الطبيعيين)، أي القدرة على قبول الحقوق وتحمل الالتزامات، ولكن أيضًا لمجموعات معينة من الأشخاص المجتمعين لأغراض معينة. لتحقيق أغراض محددة، مثل الشركات والجمعيات، ولمجموعات معينة من الأموال، مثل التبرعات والمؤسسات، المخصصة لتحقيق أهداف محددة (لطفي، ٢٠٢١: ٣٤٢.(لا يحدد القانونان المدنيان العراقي والأردني الأشخاص الاعتباريين بل ينصان لهم على قواعد وضوابط عامة بحيث لا يتسع تعريفهم ليشمل الفئات التي لا تندرج ضمن فئة الأشخاص الاعتباريين. المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والمادة (٥٠) من القانون المدني الأردني، وقد شملت هذه الضوابط حتى الآن جميع الأشخاص الاعتباريين الموجودين في كل من العراق والأردن، ولا يوجد أي نص يمنع ذلك يعترف المشرع من التدخل اللاحق بأنواع أخرى من الأشخاص الاعتباريين (المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص٢١.(تنص المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي بوضوح على أن "الشخصية الاعتبارية هي الولايات والدوائر والمؤسسات العامة والأقاليم التي تمنح صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة بموجب القانون ضمن شروط محددة". والبلديات والقرى التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية بالشروط التي يحددها، وكذلك الطوائف الدينية

ومؤسسات الأوقاف والشركات التجارية والمدنية التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية بالشروط التي يبينها، باستثناء المنشآت التي مستبعدة. "على النحو المنصوص عليه في النصوص القانونية، وكذلك الجمعيات التي تنشأ وفقا لأحكام القانون.ورغم أن المشرع المصري لم يحدد الشخصية الاعتبارية، إلا أن هذا التعريف لا يشكل محل خلاف بين الأوساط القانونية المصرية، بل عند تحديد الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري، كما ينعكس ذلك في مفهوم الشخصية الاعتبارية. وقد أكد جماعة من الفقهاء وجوده وضرورته، بينما رفضه آخرون ولم يقبله (البدراوي، ١٩٨٠: ٤١٢)، وبالتالي ثار الجدل الفقهي بين الفقهاء، حول تحديد الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية (الصدة، ١٩٦٥: ٤٣٠.(ويعرف البعض الشخصية الاعتبارية بأنها "مجموعة من الأشخاص تتكون من هيكل مصمم لتحقيق هدف محدد، أو مجموعة أموال مخصصة لتحقيق غرض محدد، يمنحها القانون شخصية وبالتالي تكون مستقلة ومتميزة". من يساهم في أنشطتها أو يستفيد منها (براهيمي وبراهيمي، ٢٠١٨: ٣٠.(ويعرفها آخرون بأنها "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض محدد وتمنح الشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض (خليفة، ٢٠١٦: ١٦١. (ويظهر من التعريفات السابقة أنه يتعين توافر ثلاثة عناصر حتى يتحقق الوجود القانوني للشخص الاعتباري (الأهواني، ١٩٨٨: ٥٥٨-٥٦١.(

أولا: العنصر الماديهو وجود مجموعة من الأشخاص أو مجموعة أموال تكون شخصيتها مستقلة عن ذلك الشخص أو مجموعة الأموال، سواء كان ذلك عن طريق الإرادة الجماعية (كما في الشركات والجمعيات) أو عن طريق الإرادة الفردية كما في الحالة من التبرع.

ثانياً: العنصر المعنوييجب أن يستهدف إنشاء مجموعات الأشخاص أو الأموال تحقيق غرض مشترك يهم جميع الأعضاء المكونين له (الأهواني، ١٩٨٨: ٥٦٠) ، وقد اشترط المشرع هذا الغرض أن يكون جماعياً ومعيناً، ومشروعاً وممكناً ومستمراً (لطفي، ٢٠١٦-٢٠١٧: ٧٥٢.(

ثالثاً: العنصر الشكلي أي أنه يجب على الدولة أن تعترف بالشخص الاعتباري، فالشخصية الاعتبارية للشخص الاعتباري تبدأ من اعتراف الدولة به.إن إلزام الدولة بالاعتراف بميلاد الفرد يدل على اتجاه المشرع المصري نحو النظريات الافتراضية والمجازية، واشتراط اعتراف الدولة بالحياة للشخص الاعتباري، حيث أن القاعدة العامة هي أن الشخص الطبيعي هو الذي يمنح الحياة إلى شخص اعتباري. لكي يتم اعتبارك شخصًا اعتباريًا، لا يمكن توفير سوى استثناءات للأشخاص الاعتباريين (القانون المدني الفلسطيني، ٢٠١٢: المادة ٦٢.(

الفرع الثاني: خصائص ومميزات الشخص الاعتباريوكما هو الحال مع الأشخاص الطبيعيين، فإن نظرائهم (الأشخاص الاعتباريين) يتمتعون بسلسلة من الخصائص والميزات التي تميزهم عن غيرهم من الأشخاص الاعتباريين، وتنعكس هذه الخصائص في أسمائهم وإقاماتهم وهوياتهم، والتي سنعرضها واحدة تلو الأخرى. يكفي توضيح ما إذا كان قد تعرض لضرر عقليtermsconcepts.blogspot.com) ،(2022 تتفق النصوص التشريعية العربية جميعها على توضيح صفات ومزايا الشخص الاعتباري أو الشخص الاعتباري، ومنها المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والمادة (٥١) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ (٥٣) لسنة ١٩٤٨ القانون المدني المصري رقم ١٣١ والمادة (٦٢) (الصدة:١٩٦٥ : ٢٤٨) , مأخوذة من القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، تنص المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي على ما يلي: ١. يكون لك شخصية اعتبارية تمثل هيئتها الإدارية. ٢. تتمتع الشخصيات الاعتبارية بموجب القانون المدني العراقي بجميع الحقوق التي تدخل في نطاق القانون باستثناء الحقوق الملازمة للأشخاص الطبيعيين. ٤. أن يكون لديك مسؤولية مالية مستقلة. أن يتمتع بالأهلية القانونية في النطاق المحدد في عقد تأسيسه وفي النطاق الذي ينص عليه القانون.٥. له الحق في رفع دعوى قضائية. ٦. له الحق في رفع دعوى قضائية. ولها مسكن مستقل حيث يقع مركزها الإداري. بالنسبة للشركات التي يقع مقرها الرئيسي في الخارج والتي تمارس أعمالها في العراق، يعتبر مركز إدارتها هو مكان إدارة أعمالها في العراق بموجب القانون المحلي.وقد نصت هذه المادة بوضوح على خصائص الشخصية الاعتبارية، وهي المسؤولية الاقتصادية، والأهلية السلوكية، وحقوق التقاضي، والموطن، والاسم، والجنسية. وندرس هذه الخصائص من النقاط التالية:

أولاً: الاسم يجب أن يكون للشخص الاعتباري اسم يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية وتتم من خلاله التصرفات القانونية. ويجوز أن يشتق اسم الشخص الاعتباري من أسماء الأعضاء المؤسسين له أو من الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه. ينص القانون على ذلك. (لطفي، ٢٠١٦-٢٠١٧: ٦٦٩.(لذلك، من أجل سير العمل بشكل طبيعي واستقرار المعاملات، يجب أن يكون لكل شخص اعتباري تم إنشاؤه وفقًا للقانون اسم محدد يختلف عن الأشخاص الاعتباريين الآخرين. ويتم اختيار الاسم عند تأسيس الشخصية الاعتبارية. ، وعليهم أيضًا النص على ذلك في الوثيقة المنشئة له.)عبد الغني:٢٠١٩:٦٩٤) ، وهذا من الشروط الضرورية لشخصيتها الاعتبارية، وإهمالها يؤدي إلى فشل الشخصية.ولذلك فإن الاسم يعد أحد مظاهر وجود الشخصية الاعتبارية للشخص الاعتباري، وهو ما يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتباريين، وخاصة الأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة مماثلة.وبما أن الاسم هو أحد عناصر الشخصية، فإن القاعدة العامة للحماية القانونية للاسم هي أن صاحب

الاسم المهاجم له الحق في المطالبة بوقف الاعتداء، بالإضافة إلى التعويض. ونصت المادة ٥١ على أنه "لكل من كان له خلاف مع الغير، أو استخدم اسمه دون سبب مشروع، أو استولى الغير على اسمه دون وجه حق، أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر."وقد ذهب غالبية الفقه المصري والعراقي إلى اعتبار حق الشخص على اسمه من الحقوق اللصيقة بالشخصية (لطفي، ٢٠٢١)ومن أهم مميزات الاسم أنه غير قابل للتحويل ولا يسقط بالتقادم، ولذلك فإن الحق في الاسم هو حق معنوي لا يدخل في نطاق المعاملات وهو غير نقدي الحق أن هذا لا يتعارض مع إمكانية الحصول على التعويض. كما ورد أعلاه في المادة (٥١) من القانون المدني المصري ونظيرتها في المادة (٤٩) من القانون المدني الأردني. وتنص على أنه "لا يحق لأي شخص لديه نزاع حول استخدام اسمه أو لقبه أو كليهما، دون أسباب مبررة، أن يطلب وقف هذا الاستخدام إذا كان لدى طرف ثالث الحق في انتحال شخصيته" الاسم أو اللقب أو كليهما وتعويضه عن أي ضرر قد يصيبه ."إلا أن الاسم التجاري يعتبر استثناءً من القاعدة السابقة، حيث إن الحقوق المرتبطة به تعتبر حقوقاً مالية تدخل في نطاق الصفقة، وبالتالي يجوز لصاحب الاسم التصرف فيه ونقله كجزء لا يتجزأ جزء من المحل التجاري على أن يكون التصرف في محل تجاري مخصص له كما ورد في المادة (٨) من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ ونصت المادة الأولى على أنه "لا يجوز التصرف في الاسم التجاري بشكل مستقل عن المحل التجاري المخصص له، إلا أن القانون نص على أنه إذا سمح الاسم التجاري لممثله بطلب وقف التعدي أو التعويض عن الخسائر، فإنه يجوز له التصرف فيه". يتمتع بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها اسم الشخص الطبيعي (مروة محمد عبد الغني: ٢٠١٩: ٦٩٥.(وخلاصة القول إن اسم الشخصية الاعتبارية، سواء كان ضمن نطاق الصفقة أو خارج نطاق الصفقة، يتيح لصاحبها الحصول على تعويض إذا تعرض صاحبها لضرر نتج عنه خسائر مادية أو معنوية، ولعل أبرزها طلب.. وهو شخص اعتباري ينتحل اسم شخص اعتباري آخر، ويقدم منتجات أو خدمات منخفضة الجودة، مما يضر بسمعة صاحب الاسم الأصلي، وبالتالي فإن صاحب الاسم المعتدى عليه له حقوق بالإضافة إلى التعويض. الحصول على تعويض عن الأضرار المادية عن الخسائر التي لحقت به أو عن الأرباح التي فقدها، والتعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن الإضرار بسمعته.

ثانياً: الأهلية يثبت أن الشخص الاعتباري يتمتع بالأهلية القانونية لأنه صاحب حقوق ويتحمل الالتزامات، ولكن لا يثبت له نفس أهلية الشخص الطبيعي لأنه يفتقر إلى الوعي والبصيرة. تختلف صفة الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي لأن صفة الشخص الاعتباري تتحدد على أساس إنشائه والمحتوى الذي يقره القانون وفقا للفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون المدني الفلسطيني وقانون المادة (٤٨/ من القانون المدني العراقي) والمادة (٢/٥١/ب) من القانون المدني الأردني، مادة (٢/٥٣/ب) من القانون المدني المصري: بما أن أساس أداء المؤهلات هو الاعتراف والتمييز، وأنه بحكم طبيعة الشخص الاعتباري لا يمكن أن يكون له علم أو تمييز، والأنشطة القانونية والاستنتاجات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الشخص الاعتباري الذي قد يكون عضو مجلس إدارة أو مجلس إدارة أو هيئة إدارية أو اجتماع عام للمساهمين أو أي شخص آخر، بحيث يتم اتخاذ الإجراء القانوني من قبل الشخص الاعتباري. الممثل له القوة والتأثير الكامل. ولذلك، عندما نستخدم مصطلح "أهلية الشخص الاعتباري على الأداء"، لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن القدرة على الأداء بالنسبة له تعادل القدرة على الأداء بالنسبة لشخص طبيعي، بل على العكس من ذلك، القدرة على الأداء بالنسبة له يجب أن يُفهم الشخص الاعتباري بمعنى يتوافق مع طبيعته، ولذلك فهو يشير إلى الأشخاص الاعتباريين. سيتم شرح وتفصيل مدى حق الشخص الاعتباري في التصرف أو اتخاذ إجراء قانوني من خلال ممثليه في القسم.

ثالثاً: الموطن يكون للشخص الاعتباري موطن خاص به، والذي يعتبر المقر القانوني للشخص الاعتباري، ولذلك فإن جميع الأمور المتعلقة بالأنشطة القانونية للشخص الاعتباري تتم من خلال موطنه، وهو ما يتبين من الفقرة ٦ من "المبادئ العامة للقانون". القانون المدني لجمهورية الصين الشعبية". المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي والمادة (٦٢) من القانون المدني الفلسطيني وما يقابلهما من مواد (٢/٥١/د) من القانون المدني الأردني والمادة (٢/٥٣/د) من القانون المدني الفلسطيني. وبموجب القانون المدني المصري، يتم تحديد موطن الشخص الاعتباري من خلال المركز الرئيسي لإدارته، وإذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع، فإن موقع الفرع يعتبر مقر العمل الذي يؤديه، وبالتالي عنوانه. هو ذلك المكان، ويتم إرسال المستندات القضائية إلى مكانه، ورفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة به (The European Court of Human Rights: 2002: 37971/97).لا يوجد ما يمنع الشخص الاعتباري من التعرض لضرر عقلي فيما يتعلق بالسكن. قد يتسبب الهجوم على مقر إقامة شخص اعتباري في أضرار مادية، ولكنه قد يتسبب أيضًا في ضرر معنوي، مثل الإضرار بحق الشخص الاعتباري في الخصوصية والخصوصية. وصدر الحكم بحرمة إقامته).(Emberland: 2003: 77) مروة محمد عبد الغني: ٢٠١٩) إن تعويض شركة عن الضائقة الأخلاقية الناجمة عن انتهاك حرمة وخصوصية مبناها من قبل سلطة عامة كان بمثابة خرق للمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد صدرت هذه الأحكام عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تقرر توسيع نطاق حماية إقامة الأشخاص الطبيعيين ليشمل المباني التي يشغلها سكن الأشخاص الاعتباريين (الحداد: ٢٠٢٠: ٣٢١.(

رابعاً: الذمة الماليةالمادة (٣/٤٨) من القانون المدني العراقي والفقرة (١) من المادة (٦٢) من القانون المدني الفلسطيني والمادتين المقابلتين لهما (٢/٥١/أ) و(٢/٥٣) من القانون المدني الأردني (القانون المدني المصري) /أ) ينص على أن الشخصية الاعتبارية تتحمل مسؤولية مالية مستقلة عن ديون أعضائها المؤسسين، وتمثل حقوقها وأموالها الجانب الإيجابي من المسؤولية المالية، كما تمثل التزاماتها وديونها جانبها السلبي. الجانب الإيجابي من المسؤولية المالية للشخص الاعتباري يضمن الجانب السلبي. وفيه لا يجوز لدائني الشخص الاعتباري الأفراد استرداد حقوقهم من ديون الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لدائني الشخص الاعتباري استرداد حقوقهم من ديون الشخص الاعتباري. ويرجع ذلك إلى استقلالية الحسابات.

خامساً: الحالة على عكس الأشخاص الطبيعيين، فإن الأشخاص الاعتباريين بالتأكيد لا يتمتعون بوضع مدني أو ديني، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة الأشخاص الاعتباريين، وبالتالي يقتصر وضعهم على الوضع السياسي أو الوطني، وهو ما يعبر عن اعتماد الشخص الاعتباري على الدولة وانتسابها إلى الدولة. الدولة، وتتجلى أهميتها العملية في تحديد القانون الواجب التطبيق على تصرفاتها القانونية.ويتولى تشريع كل دولة تحديد معيار اكتساب الشخص الاعتباري لجنسيتها، (فرج: ٢٠٢٠: ٢٥٠-٢٥١) وتبعاً لاستقلالية الشخصية الاعتبارية عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، فإن جنسية الشخص الاعتباري كذلك مستقلة عن جنسيات الأشخاص المكونين له، وفيما يتعلق بالضرر الأدبي، فإنه لم يثبت وقوع ضرر أدبي لشخص اعتباري يتصل بحالته السياسية (النقيب : ٢٦٧.(

سادساً: حق التقاضيتنص المادة (٥/٤٨) من القانون المدني العراقي على أنه يحق للشخص الاعتباري مقاضاة أي شخص ينازع في الحقوق التي يقرها القانون، ولذلك ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة باسم الشخص الاعتباري. شخص. وبغض النظر عما إذا كان المدعى عليه في الدعوى شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا، فإن الشخص الاعتباري يمكن أن يكون المدعي أو المدعى عليه الذي يرفع الدعوى في المحكمة. مسؤولية الشخص الذي يتولى نيابة عنه وعنه تأثير الحكم الصادر في الإجراءات. الكيان الاعتباري المالي، سواء صدر قرار لصالحه أو رفضه، مع مراعاة أن تكون التزاماته مستقلة عن التزامات أعضائه.

المطلب الثاني: مفهوم الضرر الأدبي وصوره

تمهيد:لقد أحدث مفهوم الضرر العقلي جدلا فقهيا وقضائيا واسعا في بداية تطوره، لأن المفهوم تبلور لأول مرة بشكل واضح في الفقه الفرنسي حتى أقر القضاء الفرنسي مبدأ التعويض، ومنذ ذلك الحين ظهر المبدأ قانونيا وقد أقرت نصوص في العديد من التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية التي أقر فيها مصطلح الضرر المعنوي، وهو تعريف المصطلح الفرنسي (الضرر المعنوي) وأعني به الضرر المعنوي أو المعنوي. بمعنى شامل (قبها: ٢٠٠٩: ٦. (وبما أن طبيعة الحقوق أو المصالح المتضررة من الضرر المعنوي هي غير نقدية ولا تعدو أن تكون تعدياً على العواطف والشرف والقيم الأخلاقية، فإن المجتمع القانوني ظل منذ زمن طويل متردداً في فكرة قبول التعويض. للضرر العقلي (عدوي:١٩٧١: ٥٣٣.(

الفرع الأول: مفهوم الضرر الأدبي أما فيما يتعلق بتعريف الضرر العقلي، فقد اختلفت آراء جميع الأطراف، ولكنهم جميعا متفقون على أن الضرر العقلي هو الضرر الذي لا يمكن قياسه بالمال. ويتم التمييز بين الضرر العقلي والضرر المادي وفقا لمعايير مختلفة وينبغي مناقشته بالتفصيل.

أولاً: تعريف الضرر الأدبي في فقه القانون

تعددت التعريفات الفقهية بشأن الضرر الأدبي أو المعنوي في ظل القوانين الوضعية.هناك من عرفه بأنه" **الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، كالمساس بشرف الإنسان واعتباره، كالقذف، والسب، أو المساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، كالاعتداء على الحياة الخاصة للشخص، أو على اسمه، أو صورته، أو على المليكة الأدبية للشخص، كتشويه عمل أدبي، أو فني لذلك الشخص** (الوسيط، ١٩٩٩: ٥٣٤.(كما عرفه آخرون بأنه **إخلال بمصلحة غير مالية** وهناك من عرفه بأنه" **الضرر الذي يصيب المتضرر في شعوره، أو عاطفته، أو شرفه، أو كرامته** وعرفه آخر بأنه" **إيذاء أو ألم يصيب الشخص في شعوره، أو في أحاسيسه، أو عواطفه** (القانون المدني الأردني : ١٩٧٦.(ولقد عرفه الأستاذ غني حسون طه والذي يعد من فقهاء القانون في العراق بأنه" **الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية بل في شرفه أو شعوره أو عواطفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركز الاجتماعي**" (غني حسون طه : ١٩٧١**(وإن من أكثر هذه**

التعريفات شمولية تلك التي عرفت الضرر الأدبي باستبعاد كل ما يتناوله الضرر المادي، فالضرر الأدبي هو ما لا يمثل مساساً بمصلحة مالية، أو حق مالي، أي لا يمس أي عنصر من عناصر الذمة المالية لمن يدعيه."

ثانياً: تعريف الضرر الأدبي في التشريعوالتعريف لا يدخل في نطاق اختصاص المشرع حصرا، بل يترك لاعتبارات فقهية وقضائية، أهمها أن لا يؤدي التشريع إلى الخلط بين النص والتعريف.وبالرجوع إلى النصوص المدروسة في القانون المقارن نجد أن بعضها ذكر بعبارات عامة والبعض الآخر يعدد صور الضرر النفسي دون تحديد تعريفات، ونقتبس هذه النصوص :نصت المادة(٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه" **كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض**"نصت المادة (٢٠٥) من القانون على ما يلي: "١. يشمل الحق في التعويض عن الضرر العقلي أيضاً الاعتداء على حرية شخص آخر أو سمعته أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو مصالحه الاقتصادية، مما يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. ٢. السماح بالتعويض عن إصابات المجني عليه يتم التعويض للزوج وأفراد الأسرة الذين أصيبوا بضرر عقلي بسبب الوفاة. ٣. لا ينتقل تعويض الضرر العقلي إلى الغير إلا إذا تم الاتفاق على قيمته أو تحديد قيمته بشكل نهائي.كما ونصت المادة(١/٢٥٦) من القانون المدني الأردني على" **كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ولو كان غير مميز**" يلاحظ أن النص جاء عاماً، دون أن يحدد الأضرار التي تستوجب الضمان (المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني: ٢٧٥) ،لاحظ أن مفهوم الضمان أوسع من مفهوم التعويض. التعويض هو التزام الجاني بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالغير. أما الضمان، فجزء منه هو الالتزام بعدم التعدي على الحقوق القانونية. وإذا تم التعدي على هذه المصالح والحقوق وتسبب في ضرر للغير، حتى لو كان الضرر لا يمكن تمييزه، فإن المخالف ملزم بالتعويض عن الخسارة.تنص هذه المادة على أن الضرر هو أساس المسؤولية المدنية وأن كلمة "الضرر" في هذا السياق تحل محل سائر الصفات والألقاب التي تتبادر إلى الذهن في سياق التعبير، مثل مصطلحات "العمل غير المشروع"، "العمل المخالف" لأحكام القانون" أو "السلوك الذي يجرمه القانون. تنشأ الإصابة من الألم، الذي يؤثر على جسد الإنسان، فيسبب له ألماً ملموساً، أو يشكل ألماً معنوياً داخلياً، ويلحق الضرر بعواطف الإنسان ونفسيته، ويجعله يشعر بالقلق والاكتئاب. يمكن تجسيد المعاناة الأخلاقية، التي تشكل ضرراً معنوياً للحواس، ناتج عن القمع والإذلال الناجم عن عدوان مفروض على الإنسان لا يستطيع مقاومته (نقض مدني مصري : ١٩٩٠ : ٧٦٢.(ومن الجدير بالذكر أن بعض الأحكام الأردنية العكسية تتحدث عن الخطأ من أجل إلقاء اللوم على الأطراف، على سبيل المثال، **"لكي يكون الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بشخص آخر، يجب أن يكون هناك دليل على أن المدعى عليه ارتكب خطأ**. . . (حكم المحكمة الإدارية العليا: ١٩٧٨: ٣٩٦) ومع ذلك لا يؤثر اتجاه محكمة التمييز على أن الضرر هو مناط المسؤولية المدنية.وهذا يطابق نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري التي تنص على: "كل خطأ نشأ عنه ضرر للغير، يلتزم فاعله بالتعويض."لكن المشرع الأردني عدل هذا النص العام وذكر في المادة (١/٢٦٧) أن الحماية تشمل الضرر العقلي، لأن المادة المذكورة نصت على أن "الحق في الحماية يشمل أيضا الضرر العقلي الذي يعد اعتداء على حرية الآخرين". أو الشرف أو الشرف. "سمعته أو وضعه الاجتماعي أو اعتباراته الاقتصادية تجعل المعتدي مسؤولا عن الأمن."**ومن الجدير بالذكر أن المشرع أوضح شكل الضرر العقلي الذي يجب ضمانه، لكنه لم يذكر تعريف هذا الضرر، وهو ما يتوافق مع المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري، التي نصت على أن "التعويض يشمل الضرر العقلي أيضًا**. ... (حكم محكمة الاستئناف القاهرة: ١٩٥٤: مشارًا إليه لدى: عبد الرحمن: ١٩٩٩-٢٠٠٠: ١١٩) وقد اكتفى المشرع المصري بالإشارة إلى شمول التعويض الضرر الأدبي، دون تعريف الضرر الأدبي أو ذكر صوره .

ثالثاً: تعريف الضرر الأدبي قضاءً مهمة التعريف ليست مهمة القضاء، ولا من حيث المبدأ مهمة المشرع، ولكن في الحالات التي يكون فيها النص ودلالاته غامضة، وإذا لزم التوضيح، يلجأ القضاة إلى توضيح النص ويختلفون عليه هذا عند تعريفه. ونعرض بعض التعاريف لمفهوم الضرر المعنوي من القضاء .وتعرّف المحكمة العليا في مصر الضرر الأدبي بأنه "كل ما يمس شرف الإنسان ومكانته، أو يخدش مشاعره وأحاسيسه (سلطان: ١٩٨٨: ٣٤٧) ، وقضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها بأن الضرر الذي يتعرض له الشخص نتيجة اعتقاله يؤثر على كرامته وهيبته وما يترتب على ذلك من معاناة نفسية وسعيه لنيل الحرية. لتنقذ نفسها من الذل الذي تعرضت له (تمييز حقوق ٩٧/٢٥٦: ١٩٩٨: ٢٥٦٨.(وما قضت به محكمة الاستئناف القاهرة باعتبارها: **"موت الوالد والضرر الذي لحق ابنه، والشعور الذي سيتعرض له في المستقبل ضرراً أدبياً محققاً** (مرقس: ١٩٩٢: ١٥٦.(وكما يتبين من التعريفات السابقة، فإنها جميعها تركز على أن الضرر النفسي يشير إلى الضرر الذي لا يؤثر على المصالح الاقتصادية للشخص، وإنما يحدث لشرفه أو سمعته أو عواطفه، كما يلحق هذا الضرر به شخصياً؛ ولا يمكن إصلاحه بالمال؛ فالأمر يتعلق بمشاعر الإنسان وأحاسيسه، فهو أمر نسبي يختلف باختلاف وضع كل شخص الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي وغيرها من الاعتبارات. ومن أمثلة الضرر المعنوي ما يلي :الضرب لا يسبب أي آثار جسدية بل يسبب ألما للنفس وينتهك الحقوق

مثل حرمة الأسرة والاسم والحياة الخاصة (قبها:٢٠٠٩: ٢٣.(وفي كل الأحوال فإن الضرر المعنوي هو الضرر الذي يمس المشاعر أو الاعتبارات، بخلاف الضرر المادي الذي يمس المصالح المالية للشخص.

الفرع الثاني: صور الأضرار الأدبية

إن أي شكل من أشكال الضائقة الأخلاقية يستحق التعويض لأنه ناجم عن اعتداء على حق أو مصلحة مشروعة، وبالتالي فإن الضرر الناجم عن الاعتداء يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة.يأتي الضعف العقلي بأشكال عديدة ويجب مناقشته بالتفصيل أدناه :

أولاً: صورة الأضرار الأدبية المجردة وتتجلى هذه الصورة في الأضرار النفسية دون أي أضرار مادية، وهي فئة تشمل الأضرار النفسية الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالجوانب العاطفية للمسؤولية الأخلاقية، مثل الألم النفسي الذي يعانيه أحد الوالدين عاطفيا من فقدان طفل (سلطان: ١٩٨٨: ٣٤٧.(ونشير إلى أن المحكمة العليا الأردنية قضت في حكمها بأن الأضرار المحضة هي "ضرر مؤكد ومستحيل حدوثه لأن مشاعر الأم وحنانها وعاطفتها جرحت وتوفيت الأم نتيجة دهس ابنتها". ويجوز تقديم تعويض نقدي وفقاً للقانون(قبها: ٢٠٠٩ : ٢٢.(لكن القضاء المصري كان له في البداية وجهة نظر مختلفة، حيث نص على أنه طالما لم يتعرض المدعي لأي ضرر مادي، فإن الضرر العقلي لا يكفي للاستجابة لطلب المدعي بالتعويض، ولا يمكن تعويض الحزن والألم بالمال. ولا ينبغي التعويض إلا لمن تعطلت حياتهم نتيجة الإصابة أو وفاة الشخص المصاب، لأن هذا الضرر لا يمكن تصحيحه بسهولة ولا يمكن أن يشكل أساساً لمعاملة مالية (حسين عامر: ١٩٥: ،٣١٨.(

ثانياً: صورة الأضرار الأدبية المتصلة بأضرار مادية

وتتجلى هذه الحالة في المواقف التي يتعرض فيها الشخص للاعتداء وبالتالي يفتقر إلى القدرة على العمل والإنتاج، كما هو الحال عندما يتم بتر يد المهاجم بسبب الإصابات التي لحقت به أثناء الهجوم، وكذلك في حالة الحزن بسبب الحق. الملكية أو الحق في حرمة السكن أو الحق في الحياة الخاصة. إن الألم والحزن الناتج عن انتهاك أي حق من هذه الحقوق يمكن أن يتسبب في ضرر لمن يحضرهم.ويعتبر هذا الشكل هو الأكثر شيوعاً، ويكون الضرر النفسي إما مجرداً أو متعلقاً بالضرر الجسدي.والحاصل أن الضرر المعنوي واضح في هذه الصورة، حيث نجد أن المجتمع الفقهي يتردد في بعض صور تعويض الضرر المعنوي، ولا يمانع الضرر المعنوي بالنسبة إلى الضرر المادي إذا أمكن تحقيقه. وعلى العكس من ذلك فإن البعض يقصر التعويض عن الضرر المعنوي على الضرر المادي المتعلق بالضرر المعنوي، وهو ما يقوم في الواقع على مفهوم إثبات وقوع الضرر المعنوي وسهل تقدير التعويض (دسوقي: ١٩٧٢: ٢٨٩.(

ثالثاً: صورة الأضرار الأدبية التي تصيب القيم والاعتبارات المعنوية

وهي الأضرار المعنوية التي تحدث نتيجة الاعتداء على السمعة والكرامة والسمعة والنزاهة مثل التشهير والسب وفسخ الخطوبة، ولذلك ففي هذه الحالة يكون الضرر بسمعة الفرد أو شرفه حيث قد يكون الضرر مثل هذا. يؤثر على شخصية الضحية، وينبع من حقوق مالية ويمكن أن يؤدي إلى خسائر مالية، كما في حالة التاجر المشكوك في صدقه، حيث قد يؤدي ذلك إلى انسحاب عملائه منه. مما أدى إلى عدم توازن وضعه المالي (العنزي و العنزي: ٢٠٢٢: ١٠٨.(إلا أن الحالة المالية للضحية لن تتضرر بالضرورة، إذ قد تندرج تحت فئة الضرر النفسي المجرد، إذ يعتمد ذلك على مجموعة من العوامل البيئية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والتي أناقشها بالتفصيل في حديثي عنها. أثر هذا النوع من التعويض عن الأضرار (أبو وافية:٢٠١٧: ٩.(

المبحث الثاني:الموقف الفقهي والقضائي من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

تمهيد:تقليديا، يتطلب إنشاء المسؤولية المدنية (سواء كانت المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية التعاقدية) عموما وجود ثلاثة أركان: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. كما أن هناك عدة مبادئ لتعويضات المسؤولية المدنية، أهمها "مبدأ التعويض الكامل" (حكم محكمة المنصورة الابتدائية: ١٩٤٠: ٢٢٦) وببساطة، يحق للضحية الحصول على تعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به، وعند تطبيق مبدأ التعويض الكامل، يجب أن يشمل التعويض الضرر النفسي الذي لحق بالضحية بسبب السلوك الضار. (WESTER–OUISSE Véronique: 2003: 145) ونظرا لاتساع مجال الضرر العقلي، وتجاوز الحدود القانونية التقليدية التي تجنبها المشرعون في الماضي، والوصول إلى مجال قضائي جديد يتطلب حماية الكيانات المعنوية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فقد ظهرت صورة جديدة . وكانت هناك حالات ضرر عقلي أثرت على أشخاص طبيعيين واعتباريين لم تكن معروفة من قبل(CEDH: 1998: 996) وبناء على ذلك تطرح عدة أسئلة منها: هل يمكن أن يتعرض الشخص الاعتباري لضرر نفسي حقيقي؟ وهل له الحق في التعويض إن أمكن؟ وما هو موقف الأوساط القانونية والتشريعية والقضائية من هذه القضية؟ إذا كان الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية ثابتاً، فما هو أساس هذا الحق؟ هل يتمتع الأشخاص الطبيعيون بنفس الحق في التعويض عن

نفس الضرر أم أن نطاقه مختلف؟ ولذلك فإن محتوى هذه الدراسة سيحاول العثور على إجابات للأسئلة المذكورة أعلاه، وتوضيح المواقف القانونية والتشريعية بشأن ما إذا كان يمكن للأشخاص الاعتباريين الحصول على تعويض عن الضرر العقلي.

المطلب الأول: موقف الفقه بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

تمهيد: الضرر المعنوي والشخصية الاعتبارية مفهومان يبدو للوهلة الأولى أنه من غير المرجح أن يتم الجمع بينهما في القانون، إلا أن القضاء، سواء في مصر أو فرنسا، لم يتردد في الجمع بين هذين المفهومين في كثير من المصطلحات القضائية القديمة والحديثة، خاصة. وفي فرنسا، أصبحت الاضطرابات النفسية الشخصية فاعلا ومؤثرا على الساحة القانونية، في العديد من القرارات القضائية الأخيرة في فرنسا، سواء الصادرة عن المحكمة الابتدائية، أو المحكمة العليا الفرنسية، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (بخيت: 2012: 60)لقد اقترحنا أن الضرر العقلي للأشخاص الطبيعيين ودرجة التعويض عن الضرر العقلي قد مرا بنقاش قانوني طويل الأمد وانتهى أخيرًا بما إذا كانت هناك حاجة إلى تعويض. لقد عدنا هنا لمناقشة الأمر، ولكن هذه المرة يتعلق الأمر مسألة التعويض عن الضرر العقلي. هناك جدل حول نطاق تطبيق مبدأ التعويض عن الأضرار العقلية للأشخاص الاعتباريين، سواء في مصر أو فرنسا، وتختلف الآراء القانونية حول نطاق التعويض عن الأضرار العقلية للأشخاص الاعتباريين. ونقسمها إلى الفروع الثلاثة الرئيسية التالية:

الفرع الأول: موقف الفقه الفرنسي

لم يكن من الممكن تصور مصطلحي الضرر العقلي والشخص الاعتباري في الماضي، إلا أن التطبيقات القضائية الفرنسية الحديثة أكدت لقاءهما، مما أثار اهتمام الأوساط القانونية الفرنسية وبدأت في دراسة مدى الضرر الذي أصاب الأشخاص الاعتباريين. هل يحق للشخص الاعتباري الحصول على تعويض عن الضرر العقلي، هل يتمتع الشخص الاعتباري بحقوق شخصية مماثلة للشخص الطبيعي، وبالتالي يشكل ضررًا عقليًا؟ ما هي الحالات التي تتطلب التعويض؟(Wester-Ouisse: 2003: no.3) يمكن القول أن الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي يعترفان بحق الأشخاص الاعتباريين في التعويض عن الضرر النفسي، إلا أن فئة من أهل هذا الفقه لا يعتقدون أن قضايا الضرر العقلي على الأشخاص الاعتباريين سوف تتوسع، في حين يرى معظم الناس ذلك. فالأشخاص الاعتباريون لديهم ضرر عقلي ويجب تعويضهم، وقد طرحنا وجهة نظر تقييدية لمفهوم الضرر العقلي للأشخاص الاعتباريين، والثاني: وجهة نظر مطلقة حول مبدأ التعويض عن الضرر العقلي للأشخاص الاعتباريين. الناس.

أولاً: الرأي المُقيد بفكرة الضرر الأدبي للشخص الاعتباري

إن محتوى هذا الرأي لا يعني إنكار مبدأ التعويض عن الضرر العقلي للأشخاص الاعتباريين بشكل مطلق، بل قبول التعويض عن الضرر العقلي فقط في ظل ظروف معينة، مثل الضرر الذي يلحق بالاسم. ، وهذا الرأي يقوم على أساسين: الأول: تعريف الضرر المعنوي العام، والثاني: صورة الضرر المعنوي المدرك لدى الأشخاص الاعتباريين.

أ- **تعريف الضرر الأدبي** ويرى هذا الاتجاه أن حكم السلطة القضائية فيما إذا كان الشخص الاعتباري مصابا بضرر عقلي ليس واضحا بما فيه الكفاية لأنه عند تحديد وجود الضرر العقلي، لا يتم ذكر وتوضيح معناه وطبيعته بشكل دقيق.

ومن هذا المنطلق فإن الضرر المعنوي يشير إلى الضرر الذي يلحق بعواطف الناس، ووفقاً لهذا التعريف فإن وجود الضرر المعنوي للشخص الاعتباري يتطلب أن يكون الشخص الاعتباري قادراً على إدراكه والإحساس به.(Wester-Ouisse:2003 : no.6)

ب- صور الضرر الأدبي للشخص الاعتباري

١-ويقسم هذا الرأي الضرر المعنوي الذي يجوز أن يلحق بالأشخاص الاعتباريين إلى ثلاثة أشكال:

٢- -1الأضرار النفسية الناتجة عن توجيه أنشطة الشخص الاعتباري قد تنجم بعض الأضرار العقلية عن توجيه أنشطة الشخص الاعتباري (Wester-Ouisse: 2003: no.6).

٣-الأضرار المعنوية التي تلحق بالأشخاص المعنوية نتيجة الاعتداء على سمعتها واعتبارها.

ويذكر صاحب الرأي أن المحاكم الفرنسية طالبت بالتعويض في هذه الحالة، وهناك أحكام قضائية كثيرة في هذا الشأن، خاصة في المجال التجاري، وهذا هو قرار الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف العليا التي قضت بذلك يحق للأشخاص الاعتباريين الحصول على الضرر العقلي (عبد الغني: ٢٠١٦: ٤٨.(

٤-الأضرار المعنوية التي تصيب الشخص في مشاعره.

وذكر صاحب الرأي أن هذا الشكل من إعلان التعويض للشخص الاعتباري يتطلب أن يكون الشخص الاعتباري قادرا على الإدراك والإحساس، إذ أنه في ضوء تعريف الضرر النفسي – حسب رأيه – يشير "الإصابة" إلى الضرر الذي يصيب الشخص الاعتباري. مشاعر الشخص (البراوي: ١٣٦.(وانتقد أصحاب هذا الرأي توسيع نطاق التعويض عن الأضرار العقلية للأشخاص الاعتباريين، ورأوا أن الاعتراف بالضرر العقلي للأشخاص الاعتباريين يعتمد على قبول الناس على نطاق واسع لمفهوم الضرر العقلي يعتمد الاعتراف بالضرر العقلي الذي يلحق بالأشخاص الاعتباريين على مفهوم الأشخاص الاعتباريين، ومن خلال الفهم والتحليل للصور الثلاث المذكورة أعلاه، يمكن ملاحظة أن الضررين العقليين الأول والثاني اللذين يتعرض لهما الأشخاص الاعتباريون هما في الواقع أضرار اقتصادية وليست اقتصادية. الأضرار. الضرر الناجم مباشرة عن تصرفات الشخص الاعتباري هو الضرر العقلي. وهذا سيمنعه من أداء واجباته الآن وفي المستقبل، وبالتالي فهو في الواقع خسارة اقتصادية، في حين أن الخسارة للشخص الاعتباري المتمثلة في الإضرار بسمعته ومراعاة له هي خسارة لا علاقة لها بالنفسية. . أو الجانب العاطفي للشخص الاعتباري، فهي في الواقع خسائر مالية(Borghetti: 2015, 275) أما بالنسبة للصورة الثالثة، أي الضرر المؤثر على العواطف والمشاعر، فيرى الرأي أن مفهوم الضرر المعنوي المؤثر على العواطف والعواطف والمشاعر لدى الأشخاص الاعتباريين لا يمكن تصوره إلا بافتراضين: الأول: أن الشخص الاعتباري متورط عاطفيا و عاطفياً عانى فعلاً من ألم نفسي ولذلك كان عليه تعويضه عن هذا الألم، وهو أمر غير مقبول لأن الشخص الاعتباري لا يمكن أن يشعر ويشعر بهذا النوع من الصراع قبل أن يتعرض للأذى. لها طبيعة الشخص الاعتباري .أما **الفرض الثاني:** إن الضرر يُصيب مشاعر الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص الاعتباري وأحاسيسهم، ويُصبح التعويض ممنوحاً على أساس أنه أصاب الشخص الطبيعي، أن الشخص الاعتباري قد أصيب بطريق الارتداد (المادة ١٢٤٠: ٢٠١٦, ٢٠١٦/٢/١٠) ، ومن المسلم به أن التعويض عن الضرر المعنوي للمضرورين بطريق الارتداد لا يكون خارج نطاق العائلة.(Cannarsa: 16)ويتفق الباحث مع رأي بعض الباحثين في أن هذا التفسير يصيب الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص الاعتباري، وينتج عنه انتهاك الفكر المستقل للشخصية الاعتبارية عن الشخص الطبيعي الذي يشكل الشخص الاعتباري؛ في التعدي على الشخصية الاعتبارية للشخص الاعتباري..(Cannarsa: 16) وخلاصة هذا الرأي هي أن زيادة حق الأشخاص الاعتباريين في المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي قد يجعلنا نفقد الذاتية ونفقد الشخصية في مواجهة موضوعية الضرر. إن مفهوم الضرر النفسي للأشخاص الاعتباريين يتعارض مع الكثير المبادئ القانونية الراسخة .تكشف الأحكام القضائية التي تحكم بأن الأشخاص الاعتباريين يعانون من أضرار عقلية عن وجود ميل قوي للقياس. إن فكرة مقارنة الأشخاص الاعتباريين بالأشخاص الطبيعيين ومطالبة الأشخاص الاعتباريين بالتعرض للضرر العاطفي أمر غير مقبول. ولا يمكن أن يقبله العقل البشري ولا يتماشى مع طبيعة الشخص الاعتباري.وخلاصة هذا الرأي هي: عدم توسيع مفهوم الضرر العقلي ليشمل الأشخاص الاعتباريين وقصر التعويض عن الضرر العقلي على حالات محددة.

وقد تعرض هذا الرأي لعدة انتقادات، أهمها:(Cannarsa: 16)

١. .1حصر هذا الرأي أشكال الضرر العقلي في ثلاثة أشكال، في حين أضاف الفقه الفرنسي أشكالا أخرى، فمثلا قضت المحكمة العليا الفرنسية بجواز المطالبة بالتعويض من المنظمات غير الربحية المتخصصة في الأضرار البيئية. حماية البيئة ومنع الأضرار البيئية.(Cannarsa: 16)

٢. .2يختلف نطاق وشكل مؤهلات الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين، وهو ما تقتضيه الطبيعة المختلفة للأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين، ولا ينبغي أن يعني الانتقاص من بعض حقوق الأشخاص الاعتباريين. قد لا يعترف المشرع أحياناً بالشخص الطبيعي نفسه مؤهلاً كلياً أو جزئياً، لكن ذلك لا يحرمه من حقوقه .

٣. تتزايد أهمية الشخصيات الاعتبارية في المجتمع الحديث وتتطلب حماية حقوقها دون انتقاص. ومن أهم الحقوق حق الشخصيات الاعتبارية في الحصول على تعويض عن أي شكل من أشكال الضرر العقلي الذي يتعرضون له، ولكنه لا يقتصر على أشكال محددة. . نشاط هؤلاء الأشخاص إيجابي، مما يسمح لها بأداء واجباتها على أكمل وجه .

٤. نشير إلى أن نوعي الضرر المعترف بهما في هذا الرأي هما سببان للتعويض عن الضرر الذي سببه الشخص الاعتباري، وهما الضرر الناشئ عن أنشطة الشخص الاعتباري والضرر الذي لحق بسمعته وسمعته، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا البيان ينطبق على الشركات التي يكون هدفها الوحيد هو تحقيق الربح، حيث أن الضرر الذي يلحق بشخص اعتباري له غرض (مثل شركة)، بينما بالنسبة للضرر الذي يلحق بشخص اعتباري لا يُسمح له بتحقيق الربح، فإن الأمر يتعلق بأضرار مادية. بدلا من الضرر المعنوي هو بيان غير المنضبط. الجوانب المالية، كالجمعيات والأحزاب السياسية، وخاصة الإضرار بالسمعة، إذ لا يمكن أن يؤدي إلا إلى ضرر نفسي.

ثانياً: الرأي المُوسع لفكرة الضرر الأدبي للشخص الاعتباري

ويعتقد أنصار هذا الرأي أن وحشية الشخص الاعتباري لا ينبغي أن تعني الحد من نطاق حقه في التعويض عن الضرر العقلي. ويعترف المشرعون بالشخصية القانونية لمثل هذا الشخص ويحتاجون إلى منحه شخصية قانونية. ويعني ذلك أنه إذا ثبت وجود عناصر المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية، يحق للشخص الاعتباري المطالبة بالتعويض عن أي ضرر معنوي لحق به. وأهمها هو :

أ- أ- إن صياغة المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي – التي ترسي مبدأ التعويض عن الأضرار – عامة وبالتالي تسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم (البراوي: ١٣٢.(

ب- معظم الحقوق المقررة للأشخاص الاعتبارية والتي في حالة الإخلال بها تخولهم التعويض عن الأضرار المعنوية مع مراعاة نفس الاعتبارات، وهي ثابتة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية وهذه الحقوق هي حقوق شخصية ذات صلة مثل حق التسمية. وحقوق السمعة واحترام الحياة الخاصة وسرية الاتصالات وما إلى ذلك، كلها تدعم هذا الرأي:

١- إن الكثير من الفقهاء قد أصبح متقبلاً لفكرة التماثل بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية (**مرقس:** ١٩٨٨ : ١٥٧.**(إن الاتجاهات القضائية الحديثة تؤيد أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي) مرقس:** ١٩٨٨ : ١٥٧ -2.(خلافا لنص المادة (١٣) من قانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ جويلية ١٨٨١ والتي تكفل حق الأفراد في الرد على المساس بسمعتهم وشرفهم من قبل أي صحيفة أو دورية، حرص المشرع الفرنسي على حماية الحقوق غير الاقتصادية للأشخاص الاعتباريين وبالتالي حماية حقهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. عواقب مخالفتها. -3تقتضي قواعد العدالة والإنصاف التوازن بين الحقوق التي يمنحها المشرع والواجبات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين. لقد قلنا بالفعل أن الاعتراف بالشخص الاعتباري كشخص اعتباري يشمل تحديد مسؤوليته المدنية. وقد أدى تطور التشريع الفرنسي إلى إدخال تعديلات على القانون الجنائي، تنص على الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، بحيث لا يجب أن يقتصر حق الأشخاص الاعتباريين في الحصول على تعويض عن الضرر العقلي على أشكال محددة. . وبالتالي يخلص هذا الرأي إلى أنه يحق للشخص الاعتباري المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن انتهاك حقوقه.

الفرع الثاني: موقف الفقه المصري

ويختلف رأي المجتمع القانوني المصري في مسألة التعويض عن الأضرار المعنوية للأشخاص الاعتبارية عن المجتمع القانوني الفرنسي، وذلك لتأثره بقرار المشرع المصري بشأن تقسيم الأشخاص الاعتبارية في المادة (٥٢) من القانون المصري. يتم التعامل مع القانون المدني بشكل مختلف. وتعاقب المادة (١٨٤) من قانون العقوبات المصري كل من سب أو أهان السلطات أو المصالح العامة.وتنقسم هذه القضية إلى وجهات النظر الثلاثة التاليةالرأي الأول: حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار النفسية يقتصر على الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وليس الأشخاص الاعتبارية العامة.ووفقاً لهذا الرأي فإن حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية يقتصر على الأشخاص الاعتباريين الخاصين، وليس الأشخاص الاعتباريين العامين. أساس هذا الرأي هو أن الشخص الاعتباري العام لديه السلطة العامة والوسائل التي تمكنه من مقاضاة الشخص الاعتباري العام. الشخص الذي اعتدى عليهما، لذلك لم يحتاجا إلى رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض عن أي ضرر نفسي قد يكون قد حدث لها (سامي الهذال العنزي وعبد الكريم ربيع العنزي: ٢٠٢٢ : ١٤٧.(ويستند هذا الرأي إلى بعض الأحكام القديمة للقضاء المصري، مثل حكم محكمة المنصورة الابتدائية بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٣٧، والذي جاء فيه: "إذا جاز للحكومة المطالبة بالتعويض عن الخسائر المادية، فإن هيبتها تنقص أيضاً". عالي أن يعامل كتعويض مدني، وكرامته تتفوق على الاعتبارات الاقتصادية لأن شرف الوطن وهيبته جزء من المصلحة العامة التي تحميها الدعاوى العامة، والهيئات التشريعية والتنظيمية التي أنشئت لحماية الموظفين كافية للحفاظ على هيبة الحكومة و إثبات سلطتها (سامي الهذال العنزي وعبد الكريم ربيع العنزي: ٢٠٢٢ : ١٤٧.(**الرأي الثاني:** الاعتراف لأشخاص القانون العام بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي.وهناك جانب آخر من الفقه المصري يرى أنه يحق للشخص الاعتباري العام المطالبة بالتعويضات المعنوية ما دام الفعل غير المشروع موصوفا وحدث الضرر، ومن ثم فإن الدولة وإداراتها المختلفة، بمعنى آخر، يحق لكل دائرة المطالبة خسارة الأضرار المعنوية. يحق للشخص الاعتباري العام الحصول على تعويض عن جميع الأضرار التي تلحق بأمواله أو شرفه أو سمعته، بشرط أن يكون الضرر قد نشأ عن فعل غير مشروع، سواء كان الفعل يشكل جريمة أم لا. **الرأي الثالث:** إيجاب التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية دون تفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.يعتقد أنصار هذا الرأي أن الأشخاص الاعتباريين العامين والخاصين ملزمون بالتعويض عن الأضرار العقلية للأسباب التالية:

أ- :الأشكال الحديثة من الأذى العقلي يمكن أن تسبب ضررًا لجميع أفراد المجتمع، وكما هو الحال مع الضرر البيئي، لا يستطيع الأفراد عمومًا المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر إلا إذا تعرضوا لضرر جسدي مباشر. وعلى الدولة الوفاء بالتزاماتها، وحماية ثروات شعبها، والمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن الأضرار البيئية .

ب- يعتمد الحكم بالتعويض على شروط محددة اتفق عليها القانون وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، بغض النظر عن شخصية المجني عليه سواء كان شخصاً اعتبارياً عاماً أو خاصاً .

ب- أجمع الفقه الفرنسي على أنه عندما يصاب شخص اعتباري بضرر عقلي، بغض النظر عما إذا كان شخصًا اعتباريًا عامًا أو شخصًا اعتباريًا خاصًا، فإنه سيحصل على تعويض .

ت- إن تزايد تدخل الدولة في بعض أشكال النشاط الاقتصادي وخضوعها لأحكام القانون الخاص يتطلب الاعتراف بحقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية، وإلا فإنها ستكون في وضع مختلف عن موقف المتعاملين معه. هو - هي .

ث- يرتكز هذا التمييز بشكل أساسي على أن "شكل الضرر الوحيد هو الإضرار بسمعة الوطن وهيبته، ولأن هناك مضمونا في نص قانون العقوبات يضمن سمعة الوطن وسمعته" إلا أن هذا الرأي يستثني شكل الضرر العقلي، واقتصاره على شكل واحد يتناقض مع تنوع التطبيقات القضائية الحديثة وأشكال الضرر العقلي. وكان الضرر المعنوي الذي شهدوه بالإضافة إلى الإضرار بالسمعة والهيبة .

المطلب الثاني: موقف القضاء في مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية

تمهيد: ومن خلال قراءة أحكام القضاء الفرنسي والمصري، يمكن للمرء أن يرى الاختلافات في كيفية تناولهما لهذه القضية، حيث يتضح مما يمكننا رؤيته من أحكامهما أن القضاء الفرنسي قد تبنى منهجًا قضائيًا موحدًا، مما يدعم احتمال ما يلي: أ أن يعاني الشخص الاعتباري من ضرر عقلي، في حين أن منهج القضاء المصري والعراقي يخالف منهج القضاء الفرنسي، حيث تنكر أحكام القضاء المصري والعراقي بشكل عام مفهوم الضرر العقلي الذي يتعرض له الشخص الاعتباري.ولذلك يجب علينا في هذا الطلب أن نأخذ في الاعتبار اتجاهات القضاء الفرنسي والمصري والعراقي فيما يتعلق بمدى كفاية الضرر المعنوي للأشخاص الاعتباريين، حيث ندرس القرارات القضائية التي تنكر إمكانية الضرر النفسي للأشخاص الاعتباريين. الجزء الأول، ننتقل بعد ذلك إلى الجزء الثاني من خلال دراسة الأحكام القضائية المؤيدة لاحتمال تعرض الأشخاص الاعتباريين للضرر المعنوي.

الفرع الأول: أحكام القضاء المنكرة لإمكانية تعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي لقد أثيرت مسألة الضرر المعنوي الذي لحق بالشخصيات الاعتبارية عدة مرات في القضاء المصري، منذ أن حكمت المحاكم في كافة قطاعات القضاء، وخاصة محكمة الاستئناف العليا، على حد علمنا، برفض حكم التعويض. عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالأشخاص الاعتباريين. وذلك لأنه في جميع الأحكام الصادرة قبل عام ٢٠٢٢ التي استعرضناها، وضعت المحكمة العليا المصرية مبدأ قانونيًا موحدًا قررت بموجبه عدم اعتبار الأشخاص الاعتباريين مصابين بأضرار عقلية، ولذلك خلصت إلى هذا الحكم. ورفضت المحكمة حكم الشخص الاعتباري بالتعويضات المعنوية واعتمدت على توجيهاتها القضائية، مما أدى إلى عدة مبادئ نناقشها أدناه :

أولاً: تعداد صور الضرر الأدبي وعدم تصور وقوعها للشخص الاعتباري في إحدى القضايا، رفعت إحدى شركات الإنتاج الفني دعوى ضد شركة أخرى تعمل في نفس النشاط، سعيًا في النهاية للحصول على تعويض يلزم الأخيرة بدفع مليون جنيه إسترليني كتعويض. وبسبب بث برنامج "صوت الحياة"، أدى المشاركون في البرنامج أعمالا غنائية مملوكة للشركة المدعية، تعدت على حقوقها وتسببت في خسائر مادية ومعنوية.

ورفضت المحكمة الاقتصادية رد الشركة المدعية على المطالبة بالتعويض عن الأضرار النفسية على أساس أنه "إذا كانت الشركة المدعية شخصية اعتبارية، فلا ينبغي أن تتمتع بأهلية السلوك المدني". ولا مجال للنقاش حول المشاعر والتصورات الكامنة في الشخصية الطبيعية (حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية: ٢٠١٣ : ١٠١٩.(كما رفضت المحكمة دعوى شركة تطالب بالتعويض عن الأضرار النفسية، قائلة: "هذا ضرر نفسي لأن المدعي شخص اعتباري، والضرر العقلي هو الضرر والحزن والأسى الذي يلحق بالنفس البشرية. والشخص الاعتباري يعاني بسببه". وانعدام عنصر الروح ضرر نفسي لا يمكن تصوره، ولهذا السبب ترفض السلطات القضائية التعويض عن الضرر النفسي (سامي الهذال العنزي وعبد الكريم ربيع العنزي: ٢٠٢٢ : ١٤٧-١٤٨.(وفي قضية أخرى، تتلخص الوقائع على النحو التالي: رفع أحد البنوك دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ضد شخص، مطالباً بالتعويض عن الخسائر المادية والمعنوية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقد موقع بين الطرفين. وقضت المحكمة الابتدائية بوجوب استجابة البنك لطلبه، وهو القرار الذي استأنفه المدان عن طريق الاستئناف، موضحة أن المحكمة

العليا قالت في أسباب القرار إنه الآن وبعد ثبوت "الحالة العقلية" الضرر هو: أنه لا يؤثر على ممتلكات الفرد، ويمكن أن يعزى إلى ظروف معينة ١- ضرر نفسي يمس الجسم ٢- ضرر معنوي يمس الشرف والسمعة والشرف ٣- ضرر معنوي يمس العواطف والمشاعر ٤- مجرد انتهاك أخلاقي الضرر الناجم. وخلصت المحكمة إلى أنه "لم يكن من الممكن حدوث أي من هذه القضايا إلا إذا أثرت على الأشخاص الطبيعيين، لكن الأشخاص الاعتباريين لا يتأثرون بهذا التصور" (حكم محكمة النقض المصرية: ٢٠١٨.(وأضافت المحكمة: "بما أن القضية على ما هي عليه وأن البنك المدعى عليه (بنك بلوم المصري) هو في الأساس شخص اعتباري، فلا يعقل أن يسبب له مثل هذا الضرر والمطالبة بالتعويض."في أحدث حكم قضائي أصدرته محكمة الاستئناف العليا المصرية، حددت محكمة الاستئناف العليا المصرية الضرر المعنوي في حكم الاستئناف رقم ١٣٤٤٤ لسنة ٩٠ قضائية الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٢: الذي لا يؤثر على مال الشخص، ويمكن تلخيصها في الموقف المحدد وتنقسم إلى: إصابة معنوية تصيب الجسد بسبب الألم الناجم عن الموقف الذي تعرض له، إصابة أخرى تمس الشرف والشرف والهيبة، إصابة ثالثة تؤذي العواطف والمشاعر، و الإصابة الأخيرة هي أن تلحق الضرر بالإنسان بمجرد التعدي عليه. الحق في إنشاء.وذكرت المحكمة أن كل هذه الحالات مستحيلة ما لم تمس الأشخاص الطبيعيين، في حين أن الأشخاص الاعتباريين لا يتأثرون بهذا التصور.ويتفق الباحثون على أن موقف المحكمة العليا المصرية في أحكامها السابقة يعد موقفا حاسما، إذ يتضح من تعليل المحكمة العليا في هذه الأحكام أن قراراتها ترتكز على اعتماد المحكمة لمفهوم ضيق. ويرتكز مفهوم الضرر هذا على الفكرة التقليدية للضرر المعنوي، وبطبيعة الحال فإن الأشكال التقليدية للضرر ترتبط بالأشخاص الطبيعيين، وهي بلا منازع أشكال غير مناسبة للأشخاص الطبيعيين. الشخصية الاعتبارية، ولكنها ليست جميعها أشكال الضرر المعنوي (قاسم: محمد حسن: ٢٠١٩: ٥.(ومن ناحية أخرى، فإن حكم المحكمة العليا المصرية المذكور أعلاه قد بحث أشكالا محددة من الضرر العقلي واستخرج منها مبادئ عامة للحد من الضرر العقلي في حالات محددة وصياغة قواعد عامة بناء على ذلك، وهو خطأ في تطبيق القانون. وذلك لأن التطورات الحديثة في مفهوم الضرر المعنوي، باعتباره مفهوماً مرناً يتطور ويتغير مع مرور الوقت، أدت إلى وجود الصورة الحديثة لهذا الضرر الذي يمكن أن يحدث للأشخاص الاعتباريين .

ثانياً: تكييف محكمة النقض المصرية للضرر الأدبي بأنه ضرر مادي

وذكرت المحكمة العليا في مصر في حكمها أنه "من البديهي أنه في حين أن مسألة تقدير الأضرار هي مسألة مستقلة عن قاضي الموضوع، فإن تحديد عناصر التعويضات التي يجب أن تشملها الحساب هو مسألة قانونية. وبإشراف المحكمة العليا الأولى، يعني ذلك أن على المحكمة الابتدائية أن تبين في قرارها عناصر الضرر التي تستند إليها في حكمها بالتعويض، وإلا كان حكمها "معيباً (**قاسم، محمد حسن:** ٢٠١٩: ٧.(واستنادا إلى المبدأ القضائي الذي كان يمنح المحكمة العليا في السابق سلطة الإشراف على تحديد ما إذا كانت عناصر الضرر العقلي موجودة من الناحية القانونية، رفضت المحكمة العليا في قرارها الرأي القائل بأن الشخص الاعتباري تعرض لضرر عقلي ورأت أن الوصف "الضرر العقلي" كان في الواقع ضررًا ماديًا. وقبل القضاة تعديلاً معقولاً للقانون، حيث أشارت المحكمة في أسباب قرارها إلى أنه "لا يعقل أن يحدث الضرر العقلي إلا إذا حدث لإنسان طبيعي، في حين لا يتأثر الأشخاص الاعتباريون بذلك". إلا عندما يثبت الشخص الاعتباري أن سمعته التجارية في مجالات نشاطه وأعماله وقدرته على ممارسة هذه الأعمال بين أقرانه قد تعرضت للخطر، ويتجلى ذلك في عزوف الآخرين عن التعامل معه، مما يؤثر سلباً على أنشطته وأعماله. حجم الصفقة، ففي هذه الحالة يمكن تحديد الأضرار على أنها أضرار مادية وليست أضرار معنوية." (سامي الهذال العنزي وعبد الكريم ربيع العنزي: 2022 : 150)وخلصت المحكمة إلى أنه بما أن المستندات لم تتحقق من عناصر الضرر المطالب به (المتعلق بالسمعة التجارية) ومدى حق الشركة المدعى عليها في الحصول على تعويض، فيجب رفض مطالباتها في هذا الصدد وتعديل الحكم المطعون فيه إلى حد يلتزم البنك بالتعويض عن الخسائر المادية المذكورة دون أدبيات .وتعليقا على الأحكام السابقة، يرى بعض الحقوقيين أنه بناء على ما خلصت إليه المحكمة العليا في الحكم المذكور أعلاه، لا يجوز أن يقع الضرر المعنوي على الشخص الاعتباري، أي من خلال ما ذكرته المحكمة في أسبابها. وفي الحكم، يعتبر الضرر المعنوي مفهوما يتعلق بإنسانية الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فهو مفهوم لا يمكن تصوره بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ولا يتفق مع جوهره (محمد حسن قاسم: ٢٠١٩ : ٧.(وينتقد صاحب الرأي السابق ما ذهبت إليه محكمو النقض من عدم تصور الضرر الأدبي بالنسبة للشخص الاعتباري، وبالتالي قصر التعويض عن هذا الضرر على الشخص الطبيعي وحده، وذلك استناداً إلى الحجج التالية :

الحُجة الأولىالغرض من نص المادة (٥٣) من القانون المدني المصري هو أن يثبت في الأشخاص الاعتباريين جميع الحقوق الممنوحة للأشخاص الطبيعيين، باستثناء الحقوق الممنوحة للأشخاص الطبيعيين بصفتهم أشخاصًا طبيعيين، أي: شخص .وهذا يعني أنه بالإضافة إلى الحقوق المقررة

للأشخاص كأشخاص، يتمتع الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون بحقوق متساوية ضمن النطاق الذي ينص عليه القانون.وبما أن أشكال الضرر المعنوي لا تقتصر على بعضها البعض، بل تتنوع، كأشكال الحقوق المنتهكة، فمن الضروري معرفة ما إذا كانت الحقوق المنتهكة تنطبق على الأشخاص الاعتباريين أم على الأشخاص الطبيعيين. فإذا أظهر كلاهما الحق، لم يجوز القول بأنه كذلك. ولا يمكن تصور أن يتعرض الشخص الاعتباري لضرر معنوي نتيجة انتهاك هذا الحق، ولا يحق للشخص الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن مثل هذا الاعتداء.(محكمة التمييز المدنية الاتحادية العراقية :٢٠١٢: ١٦٥٠.(تجدر الإشارة إلى أنه بناء على التشابه بين نص المادة (٥٣) من القانون المدني المصري ونص المادة (٥١) من القانون المدني الأردني، ولأن المادة الأخيرة نصت على أن "الأشخاص الاعتباريين يتمتعون بجميع الحقوق ". الأشخاص الطبيعيون متساوون مع الأشخاص الاعتباريين في جميع الحقوق، باستثناء أن الأشخاص الاعتباريين لا يتمتعون بالحقوق المتأصلة في وضع الأشخاص الطبيعيين.

الحُجة الثانية:وتنص المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري على إمكانية التعويض عن الضرر العقلي، حيث تنص على أن "التعويض يشمل أيضاً الضرر العقلي". ومن الواضح أن هذه المادة لا تميز بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. التعويض عن الأضرار النفسية نص عام يشمل جميع الأشخاص الذين يصابون بأضرار عقلية، فلا يجوز قصر الحق في التعويض عن الأضرار العقلية على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين دون نص.

الحُجة الثالثة:ووضعت المحكمة في الحكم المذكور شرطاً للتعويض عن الضرر المعنوي للشخص الاعتباري، وهو أن الضرر المعنوي يجب أن يكون مصحوباً بالضرر المادي الذي لحق بالشخص الاعتباري، حتى ولو كان الضرر المعنوي قد وقع. لا علاقة لها بالضرر الجسدي.

الحُجة الرابعة إن الحكم العكسي المذكور أعلاه قد خالف قواعد المسؤولية المدنية، وخاصة مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار. ،ويقضي هذا المبدأ بأن يشمل التعويض جميع الأضرار التي لحقت بالطرف المتضرر، بما في ذلك الأضرار المعنوية، كما أن حرمان الشخص الاعتباري من الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية من شأنه أن يشكل مخالفة واضحة لهذا المبدأ، خاصة وأن هذا المبدأ يعتبر قاعدة أساسية للأضرار. في التشريع المصري (محمد حسن قاسم: ٢٠١٩: البند رقم ٧. **(أما في العراق** تنص المادة (٢/٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن "الأشخاص الاعتباريين يتمتعون بجميع الحقوق ضمن النطاق الذي يفرضه القانون باستثناء الحقوق الطبيعية للأشخاص الطبيعيين ."كما تنص المادة (١/٢٠٥) من القانون على أن "الحق في التعويض يشمل أيضاً كل اعتداء على حرية شخص آخر أو سمعته أو سمعته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو مصالحه الاقتصادية، ويكون المخالف مسؤولاً عن التعويض عنه."قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بعدم حق الشخص الاعتباري في المطالبة بالتعويض عن الأضرار النفسية، ويقتصر نطاق طلبه للتعويض المادي على ما خسره، وما كسبه من أموال، وما تكبده من خسائر. ولا يمكنها المطالبة بالتعويض عن الأضرار العقلية. ينبغي إدراج أحكام المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي، إذ يقتصر الضرر المعنوي على الأشخاص الطبيعيين.ونعرض فيما يلي لحكمين صدرا في هذا الصدد:

الحكم الأول:ويزعم أن "المدعية، بالإضافة إلى صفتها، أقامت دعوى قضائية ضد المدعى عليهم لنشرهم استنكاراً لمقال نشرته صحيفة العالم في العدد 158 بتاريخ 26 يوليو 2010 بعنوان "الإدارة الهندسية تبلغ عن تهديد لـ" "البصرة الرياضية" تصرفات غير قانونية وإهدار لانهيار المنشآت المدنية وتحميلها مليار دينار تعويضا عن الإضرار بسمعتها والتعويض المعنوي عن حقه في نشر هذه الافتراءات تضامنا وتضامنا.

"بما أن المادة (48/2) من القانون المدني العراقي نص القانون على أن تتمتع الأشخاص الاعتبارية بجميع الحقوق عدا الحقوق الأصيلة للأشخاص الطبيعيين ضمن النطاق المنصوص عليه في المادة (205/1) من القانون المدني العراقي وينص على أن يتمتع الأشخاص الاعتباريون بجميع الحقوق غير تلك الخاصة بالأشخاص الطبيعيين التي ينص عليها القانون على النحو التالي: "ويشمل الحق في التعويض. التعويض عن الضرر المعنوي "وكذلك عن أي اعتداء على حرية أو حرية شخص آخر" الذي يجعل شرفه أو شرفه أو سمعته أو وضعه الاجتماعي أو وضعه المالي الضحية مسؤولاً عن التعويض. "ولذلك فإن الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية هو حق لشخص طبيعي، وليس لشخص اعتباري، وبما أن الدعوى مرفوعة خارج المدعي/العمالة، فيجب على المحكمة أن تحكم برفض الدعوى". في هذا الصدد (Carreras: Federico, 2019: 95)

الحكم الثاني :قال: المدعي أثير العراقي وأوضح الرئيس التنفيذي لشركةTelecom Limited ، بالإضافة إلى وظيفته، في طلب المطالبة الأولية أن المدعى عليهم أضروا بسمعة شركائهم بطريقة غير أخلاقية وغير مهنية وضارة من خلال نشر ادعاءات كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي، متهمين الشركة من... أنها تصرفت على أساس المحسوبية والعلاقات الشخصية دون مصالح علمية. العملية، فإن نشر مثل هذه الاتهامات الباطلة

يضر بسمعة الشركة وموظفيها والمتعاملين معها... ولذلك يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بعدم نشر أي شيء من شأنه الإساءة للشركة ويجبره على المعاناة من أجل ودفعت النشرة التعويضات المعنوية والمادية عن الخسائر التي قدرتها بنصف مليار دينار عراقي.وبعد سلسلة من الشكاوى العامة، أصدرت المحكمة الابتدائية في كاخ الحكم رقم ٢٧٥٣/ب/٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٨، والذي قضى بأن المدعى عليه ليس الشخص الوحيد المسؤول عن الدعوى كانت الدعوى محدودة وكان محور التحقيق هو أن المدعي ليس شخصاً اعتبارياً إلا خارج العمل، فهل يحق لكم الحصول على تعويض عن الأضرار النفسية؟ وفي هذا الصدد، أنهت محكمة الاستئناف تحقيقها وطلبت من الخبراء الثلاثة التعويضات التي كانوا يتوقعون الحصول عليها بناء على تقريرهم الصادر بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨، بالإضافة إلى عملهم لدى المدعية، بقيمة إجمالية قدرها دولارين. ألف دينار (أي جبر الضرر)... وبعبارة ملطفة، انطلاقاً من الظروف المذكورة والموضحة أعلاه، فإن مطالبة المدعي هي مطالبة بالتعويض العقلي بالإضافة إلى عمله كشخص اعتباري. وهو ملزم بالرد على الأضرار التي لحقت به نتيجة التشهير الذي قام به المدعى عليه على موقع التواصل الاجتماعي والذي كان نتيجة لقرار بارز ومتوافق مع القانون (العنزي: سامي الهذال وعبد الكريم ربيع العنزي: ٢٠٢٢: ١٥٢.(

وباستقرار مسلك القضاء العراقي يتبين أن يؤكد على :

١. يقتصر حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية على الأشخاص الطبيعيين، وليس الأشخاص الاعتباريين، لأن الأضرار المادية في مجال المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية تشمل الخسائر والأرباح الفائتة التي لحقت بالمجني عليه، وتنص هذه المادة على: ويتعلق هذا النوع من الأضرار بالأشخاص الطبيعيين فقط. ولا تمتد الأضرار الشخصية المعنية بأي حال من الأحوال إلى الأشخاص الاعتباريين تحت أي ظرف من الظروف أو لأي سبب.

٢. معنى نص المادة (٢/٤٨) من القانون المدني العراقي هو أن الحقوق المتأصلة في الطبيعة الإنسانية لا تثبت للشخص الاعتباري، لأنه لا جسد له ولا إرادة ولا وعي، وسواء كان له إرادة أم لا. الروح الواعية، لا يستطيع أن يمارسها بشكل مباشر. قد تخضع أنشطته الخاصة لقيود قانونية، إلا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويخدمه (أي الشخص الاعتباري)، الذي يعتبر وعيه وإرادته وأنشطته التي يتم تنفيذها أشخاصًا اعتباريين من خلال سيادة القانون. ولذلك لا يجوز للشخص الاعتباري المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية استناداً إلى قواعد الضرر، وتقتصر مطالبته على التعويض المادي..

الفرع الثاني: أحكام القضاء المؤيدة لإمكانية تعرُض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي

وقد اتخذ القضاء موقفا حاسما بشأن مدى احتمال تعرض الشخص الاعتباري للضرر العقلي، حيث أن القضاء الفرنسي، وعلى وجه الخصوص الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، في العديد من القرارات الصادرة منذ فترة طويلة، قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولم تتردد في الاعتراف بوجود ما يسمى "الضرر العقلي الذي لحق بالشخص الاعتباري" (محمد قاسم:٢٠١٩: ٢٢-٢٤.(على الرغم من أن مصطلح "الضرر المعنوي" لم يستخدم في القرارات القضائية في السبعينيات، إلا أن المحاكم اتبعت ذلك عند النظر في السلوك الذي ينتهك الحقوق الأخلاقية للأشخاص الاعتباريين، خاصة في الثمانينيات. وعلى مدار القرن الماضي، أصدرت المحكمة العليا العديد من الأحكام، رغم أنها لم تذكر صراحة أسباب تأييدها للفكرة، إلا أنها في الوقت نفسه لم ترفضها بشكل قاطع.(Carreras: Federico, 2017, 95) وذكرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفرنسية في حكمها أن "جمعية مناهضة الإجهاض" ارتكبت جرائم ضد مركز طبي معروف، مما أدى إلى تعرض المركز الطبي لأضرار معنوية جسيمة. الحكم: "تجيز المادتان (١ و٢) من قانون الإجراءات الجزائية... رفع دعوى مدنية للتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي يلحق بأي فرد، إلا أن القانون لا يمنع الأشخاص الاعتباريين من ذلك (مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت، ١٩٧٨، ٧٩.(ولم تخرج الغرفة التجارية بأعلى محكمة في فرنسا عن التعليمات التي اتخذتها الغرفة الجزائية لتلك المحكمة، إذ أيدت قرار محكمة الاستئناف الذي قضى بتعويضات معنوية للشركة التجارية. وتعرضت الشركة للضرر بسبب نشر مدير شركة أخرى تقريرا أضر بسمعة الشركة الضحية، حيث رأت محكمة الاستئناف في حكمها مدى خطورة اللغة التي وردت في التقرير، فضلا عن المعلومات التي كشف عنها و تسبب النشر – ولو على نطاق صغير – في ضرر معنوي للشركة المدعية (حسام الدين كامل الأهواني، ١٩٧٨، ١٦٤.(وفي مجال المنافسة غير المشروعة، قضت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بأن السلوك غير المشروع يلحق الضرر بالأشخاص الاعتبارية، ويجعلهم ضحايا لهذا الضرر، حتى لو كان ضررا معنويا.وأكدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا موقفها السابق الذي اعترفت بموجبه، في قرار صدر مؤخراً، بإمكانية تعرض الأشخاص الاعتباريين لأضرار عقلية، والتي تم تلخيص وقائعها في حالة زوجين كانا يملكان عقاراً. باعت البيتزا حصتها في شركة "لابيتزيريا" إلى شركة "جافا" ذات المسؤولية المحدودة المتخصصة في الإدارة. تحتوي اتفاقية نقل الإدارة على بند يتطلب عدم المنافسة. ومع ذلك، كسر الزوجان القواعد. وضع شروط عدم المنافسة

من خلال إدارتهم للشركة. منافس آخر،Reine Victoria ، لذلك رفعت La Pizzeria وشركة Java الإدارية دعوى قضائية ضد Reine Victoria، مطالبين بالتعويض عن الخسائر المادية والمعنوية الناجمة عن المنافسة غير التنافسية.وقبلت محكمة الاستئناف المطالبة بالتعويضات المادية لكنها رفضت المطالبة بالتعويضات المعنوية على أساس أن طبيعة الشركة كشخص اعتباري تتعارض مع إمكانية التعرض لضرر معنوي. وأبطلت المحكمة العليا الفرنسية الحكم للأسباب الخاطئة وقضت بوجوب منح الشركتين تعويضات معنوية ووافقت على حق شركة عقارية في المطالبة بالتعويض. تعرضت الشركة لأضرار معنوية نتيجة تعنت وتأخر إحدى مؤسساتها في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة العقاري. وهذا سوف يثني بعض المشترين المحتملين عن الدخول في عقود معهم ويضعهم في موقف الإهمال والإخلال بأداء التزاماتهم.**وصفوة القول إن: وقد أقرت السلطة القضائية للمحكمة العليا الفرنسية، في مختلف محاكمها، إمكانية تعرض الشخص الاعتباري لضرر عقلي لا يتعارض مع طبيعة ذلك الشخص، واعترفت بحق الشخص الاعتباري في التعويض نتيجة لذلك. ولا يتعلق الضرر بأي خسارة مادية أو اقتصادية.** (حكم محكمة التمييز المدنية اللبنانية: ٢٠٠٩: ٢٠٠٩/٤٠.(رغم أن القانون المدني الفرنسي حتى الآن لا يتضمن نصا مماثلا للقانون المصري فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية ومبادئ التعويض عن الأضرار المعنوية التي لا تميز بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.تتبع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خطى القضاء الفرنسي في الاعتراف بالضرر المعنوي الواقع على الأشخاص الاعتباريين، على سبيل المثال الحكم بأن شركة تجارية تعرضت لضرر معنوي بسبب انتهاك حقها في المحاكمة خلال فترة معقولة وادعت الشركة التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها نتيجة التقاضي الذي طال أمده، ووفقاً لإعلان المحكمة أن الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة هو حق عالمي ولا يوجد سبب للتمييز بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص العاديين في هذا الشأن. شخص اعتباري ,European Convention on Human Rights, 1950) Article 8/1).وتثير الدراسة التساؤل حول مدى استفادة الشخص الاعتباري من حماية الحياة الخاصة التي توفرها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويتوجه الرأي إلى ما إذا كان الشخص الاعتباري يتمتع بالحق في الاسم وحماية اسمه وسمعته. ولماذا لا يتمتع بالحماية في الظروف التي تناسبه؟ وماذا عن الحق في الحياة الخاصة ضمن نطاق طبيعتها؟.(The European Court of Human Rights: 2002:37971/97) وتبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الرأي ولم تتردد في توسيع نطاق حماية الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتشمل الأشخاص الاعتباريين من أجل حماية مقراتهم ومعاملتهم كأشخاص عاديين.وتتخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات موقفاً بديلاً بشأن هذه القضية، حيث تعترف باحترام الحياة الخاصة للأشخاص الاعتباريين وتعويضهم عن الضرر المعنوي إذا تم انتهاكها في القضية. وخلصت إلى أن مصوراً وصحفياً دخلا سراً إلى صالة عرض إحدى شركات تصنيع السيارات وقاما بتصوير موديلات سيارات جديدة، مما أدى إلى مطالبة الشركة بالتعويض عن الاضطراب العاطفي الناجم عن هذا الفعل، وهو ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحق للشركة الالتزام بالحماية المنصوص عليها في المادة ٨ من اتفاقية حماية الحياة الخاصة، وعليه رأت المحكمة أن هذا السلوك يشكل انتهاكاً لحق الإقامة، ويلزم مرتكبه بالتعويض حتى إذا كان المجني عليه شخصاً اعتبارياً.ورغم أن حكم الدائرة القضائية الفرنسية المذكور أعلاه يعترف صراحة بأن الأشخاص الاعتباريين هم ضحايا الضرر العقلي، فإن ذلك لا يمنع المجتمع الأكاديمي القانوني من توجيه سهم النقد إليهم. هناك غموض في بعض الأحيان في مجال تعويض الضرر النفسي للأشخاص الاعتباريين، لأن المحاكم في كثير من الأحيان تحكم بتعويض الضرر النفسي للأشخاص الاعتباريين دون ذكر الأدلة على وقوع الضرر العقلي أو دون توضيح نوعه، لذلك يحتاج البحث إلى إعادة دراسة . نوع الضرر العقلي الذي يمكن تصور حدوثه. وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين يتم تمييز هذه الأضرار بناء على تحديد الأحكام القضائية، فمثلا بالنسبة للضرر العقلي الناجم عن انتهاك حق من حقوق الشخص الاعتباري، فما هو إلا حدوث انتهاكات معينة. فحقوق الشخص الاعتباري كافية لإثبات وجود ضرر معنوي على الشخص الاعتباري ومن ثم السماح للشخص الاعتباري بالمطالبة بالتعويض، على الرغم من أن هذه الكيانات غالبا ما تكون غير قادرة على أن تثبت للمحكمة أنها تعرضت لمثل هذا الضرر.تنص المادة ١٢٢ من قانون الديون والعقود اللبناني الصادر في ٩ آذار ١٩٣٢ على ما يلي: "كل من ارتكب سلوكا سبب ضررا غير مشروع لمصالح الغير، يجب على فاعله، إذا كان السلوك بارزا، دفع التعويض.وتنص المادة ١٣٤ من القانون على أن "التعويض للشخص الذي تضرر نتيجة لجريمة أو شبه جريمة يجب أن يكون مساويا إلى حد كبير للضرر الذي لحق به ."وشدد القضاء اللبناني على الاعتراف بالضرر المعنوي والحق في التعويض عن هذا الضرر، حيث ذكرت المحكمة العليا اللبنانية أن "الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي أو المعنوي لا تميز بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على سبيل المثال: يجوز للأخير أن أيضا أن يصاب بسبب الضرر المعنوي.""

صفوة القول:ومما سبق يمكننا أن نستنتج أن فكرة الضرر المعنوي هي فكرة مرنة بطبيعتها وتتطور مع تطور المجتمع. وذلك لأنه لا توجد كلمات في قوانين مصر وفرنسا تحد من أشكال الضرر العقلي، ولم ينجح الفقه والاجتهاد في وضع قائمة بأشكال هذا الضرر، مما يتطلب تقييم جميع الأضرار التي يطالب بها الأشخاص الاعتباريون. للتأكد من أن طبيعته لا تشكل ضرراً معنوياً، ومن جهة أخرى: الدرجة التي تتفق مع طبيعة الشخص الاعتباري.

الخاتمة:

وفي الختام، الحمد لله الذي لا يرى، وسبحان الذي أنزل القرآن، وخلق الإنسان، وعلمه أن يسمو على كثير من المخلوقات بنعمة العقل. وله الحمد والشكر على أن وفقنا لإتمام هذه الدراسة بنجاح، حمدين رب السماء والأرض. هم الذين قالوا في مُحكم الوحي **(وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ)** , (القرآن الكريم: ٢٠٢٥: القصص: ٥) ،والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، فإن نجحنا فمن الله، وإلا يكفينا شرف المحاولة.

لذلك، بعد هذه الرحلة، لا بد لي من السفر وتدوين أهم النتائج والمقترحات التي حصلت عليها خلال دراستي.

أولاً: النتائج

١- لم تُعرف القوانين المدنية في العراق ومصر والأردن الشخص الاعتباري بل وضع له قواعد عامة وضوابط حتى لا يتم التوسع بتعريفه ليشمل جماعات لا تدخل في أنواع الأشخاص الاعتبارية وفق ما جاءت به المادة(٥٠) من القانون المدني العراقي، وهذه الضوابط استوعبت حتى الآن جميع الأشخاص الاعتبارية القائمة في دولة العراق، وليس هناك ما يمنع من أن يتدخل المشرعين في الدول العربية فيما بعد ليعترف بأنواع أخرى للشخص الاعتباري.

٢- كما هو حال الشخص الطبيعي، يتمتع نظيره الشخص الاعتباري بمجموعة من الصفات والخصائص التي تميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية، وتتمثل هذه المميزات في الاسم والموطن والحالة، والذمة المالية، الأهلية وحق التقاضي.

٣- أثارت فكرة الضرر الأدبي جدلاً فقهياً وقضائياً واسعاً في بداية طهورها، حيث تبلورت الفكرة بوضوح –في بادئ الأمر–لدى الفقه الفرنسي إلى أن أقر القضاء الفرنسي مبدأ التعويض عنه، وانبثقت –فيما بعد–عن هذا المبدأ، النصوص القانونية التي أقرته في العديد من التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية، حيث أصبح اصطلاح الضرر الأبي مسلماً به.

٤- ضرورة الاعتراف للأشخاص المعنوية بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن اعتداء على حق غير مالي، وذلك كون الأشخاص المعنوية تتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهلها لاكتساب بعض الحقوق غير المالية مما يعني أن أي حق للشخص المعنوي غير ملازم لصفة الإنسان الطبيعية يتعرض للاعتداء يتوجب التعويض عنه سواء في ذلك كان الضرر مادي أو أدبي.

٥- اتضح لنا من المقارنة بين موقف القضاء الفرنسي والمصري والعراقي اختلافهم في معالجة موضوع الدراسة، حيث تبنى القضاء الفرنسي ممثلاً في محكمة النقض الفرنسية–في حدود ما تيسر لنا الاطلاع عليه من أحكامها–اتجاهاً قضائياً موحداً يؤيد إمكانية تعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي. بينما ذهب القضاءين المصري والعراقي في اتجاه مخالف لنظيره الفرنسي، حيث أقرت محكمة النقض المصرية والتمييز العراقية مبدأً قضائياً مستقراً في عمومه، انتهت إلى عدم لاعتراف بما يسمى الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري .

٦- يتضح من مطالعة محكمة النقض الفرنسية أن اعترافها بإمكانية تعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي لا يقتصر على دائرة معينة بذتها، بل يشمل كافة الدوائر (المدنية والتجارية والجنائية)، وامتد هذا الاعتراف إلى أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والحريات، ومن جانب آخر فإن أحكام هذه المحكمة الصادرة في خصوص الضرر الأدبي للشخص الاعتباري جاءت متنوعة من حيث أنواع الدعاوى والمسؤوليات.

٧- إن محكمة النقض الفرنسية قررت تبنيها لفكرة إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي حتى وإن كان هذا الشخص الاعتباري لا يهدف في نشاطه الذي يمارسه إلى تحقيق الربح. وفي القضاء المصري فإن كل الأحكام التي اطلعنا عليها والصادرة قبل عام ٢٠٢٢م أرست فيها محكمة النقض المصري مبدأً قانونياً موحداً، قررت بموجبه عدم تصور إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي، وتبعاً لذلك انتهت هذه المحكمة إلى رفض الحكم للشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الأدبي، وقد استندت المحكمة في اتجاهها القضائي هذا إلى أسسين هما :

أ- تعداد صور الضرر الأدبي وعدم تصور وقوعها بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب–تكييف محكمة النقض المصرية للضرر الأدبي بأنه ضرر مادي.

ثانياً: التوصيات

١- إذا تضارب أحكام محكمة النقض الفرنسية في مدى شمول الحق في احترام الحياة الخاصة للأشخاص الاعتبارية، فإننا نقترح عرض الأمر على الدوائر المجتمعة في محكمة النقض الفرنسية لإرساء مبدأ قانوني يسحم هذا الخلاف، لكيلا يثير اضطراباً لدى المحاكم الأدنى.

٢- نأمل من المشرع المصري أن يقوم بتعديل تشريعي في القانون المدني، وتحديداً نص المادتين (٥١) و(٥٢) بحيث لا يقتصر حكم هاتين المادتين على الشخص الطبيعي، وأن يشملا الشخص الاعتباري.

٣- نوصي القضاء المصري والعراقي المعارض لأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي بهذه الأحقية، باعتبار أن هذا القضاء-كما تقدمنا-يتبنى مفهوماً ضيقاً لهذا الضرر، ويُخالف ما تؤدي إليه النصوص التشريعية الصريحة والتي تُوجب التعويض عن الضرر الأدبي دون تمييز بين الشخص الطبيعي والاعتباري، ويُخالف أيضاً التوجهات الفقهية الحديثة بشأن مفهوم الضرر الأدبي وما استقر عليه القضاء المُقارن وعلى الأخص القضاء الفرنسي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤- نوصي المشرع الأردني أن يعدل في المادة(٢٦٧) من القانون المدني الأردني مضيفاً إليها عبارة (على سبيل المثال) بعد تعداد صور الأضرار الأدبية لتعديل موقف قضاء محكمة التمييز من إخراج الآلام النفسية من الأضرار مستوجبة التعويص لعدم ورودها ضمن صور الأضرار الأدبية المنصوص عليها في المادة(٢٦٧).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2009.

٢. هبة نعيم أبو حطب، التعويض عن الضرر المعنوي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، فلسطين، غزة، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، 2018.

٣. عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص الاعتباري ومدى التعويض عنه، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017.

٤. حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، القاهرة، 2021.

٥. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، دون ناشر، 1980.

٦. سهام براهيمي وفائزة براهيمي، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري-الشخصية المعنوية والاعتباري-مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، 2018.

٧. حسن كيره، المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشاة المعارف، دون سنة نشر.

٨. عبد المنعم فرج الصدة، أُول القانون، القسم الثاني، نظرية الحق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1965، رقم 373.

٩. محمد سعد خليفة، نظرية الحق، دار النهضة العربية، 2016.

١٠. حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، 1988.

١١. حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، نظرية القانون والحق، القاهرة، ط12، 2016-2017.

١٢. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية عشر، 2016-2017.

١٣. حفيظة السيد الحداد، الجنسية مركز الأجانب-إطلالة على قانون الاستثمار رقم 72/2017-، دار المطبوعات، 2020، ص 321.

١٤. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون المدني" النظرية العامة للقانون، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.

١٥. حمدي عبد الرحمن الوسيط في النظرية العامة للالتزامات" الكتاب الأول – المصادر اللاإرادية للالتزام، دار النهضة العربية، 1999.

١٦. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999-2000.

١٧. عبد الحليم حلمي محمد أنور، التعويض القانوني في القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1991.

١٨. أنور سلطان، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، المكتب القانوني، ط2، 1988.

١٩. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، ط5، 1992.

٢٠. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1977، 1997.

٢١. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، 1956.

٢٢. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1972، بند رقم 150.

٢٣. سامي الهذال العنزي وعبد الكريم ربيع العنزي، مدى ملائمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية: دراسة وصفية مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 10، عدد 38، مارس 2022.

٢٤. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، دار النهضة العربية، ط1، دون تاريخ نشر.

٢٥. مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت، مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2012.

٢٦. مصطفى مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبه، ط2، 1944.

٢٧. محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري" قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة التجارية رقم 5209 لسنة 86 قضائية، الصادر بتاريخ 22/1/، 2018 مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، عدد سنة 2019، البند رقم5، منشور على الموقع الالكتروني للمجلة: .www.digitalcommons.bau.edu.lb

٢٨. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية " دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، 1978.

English References:

1. The European Court of Human Rights, CASE OF SOCIÉTÉ COLAS EST AND OTHERS v. FRANCE, Application no. 37971/97, 16 April 2002.
2. Marius Emberland, PROTECTION AGAINST UNWARRANTED SEARCHES AND SEIZURES OF CORPORATE PREMISES UNDER ARTICLE 8 OF THE EUROPEAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS: THE COLAS EST SA V. FRANCE APPROACH, 25 Mich. J. Int'l L. 77, Fall 2003.
3. Jean-Sébastien Borghetti, Non-pecuniary Damages in France, The Chinese Journal of Comparative Law, (2015) 3 (2): 268-288, 1 October 2015, p. 275. https://zh.booksc.eu/book/49527861/60b072.
4. "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer."
5. Michel Cannarsa, Compensation for personal Injury in France, Université Jean Moulin- Lyon 3 (France), p. 16.

Sources and references:

1. The Holy Qur'an.
2. Basil Muhammad Yousef Qabha, Compensation for Moral Injury, A Comparative Study, Master's Thesis, Palestine, Nablus, An-Najah National University, Faculty of Graduate Studies, 2009.
3. Heba Naeem Abu Hatab, Compensation for Moral Injury, A Comparative Analytical Study, Master's Thesis, Palestine, Gaza, Al-Azhar University, Faculty of Law, 2018.
4. Abeer Ali Muhammad Abu Wafia, Moral damage to a legal person and the extent of compensation for it, Alexandria, New University House, 2017.
5. Hossam Mahmoud Lotfy, The General Theory of Commitment between Jurisprudence Opinions and Judicial Rulings, Book One, Sources of Commitment, Cairo, 2021.
6. Abdel Moneim Al-Badrawi, Principles of Law, without a publisher, 1980.
7. Siham Brahimi and Faiza Brahimi, The legal basis for administrative organization under Algerian legislation - legal and legal personality - Journal of Law and Political Science, No. 7, 2018.
8. Hassan Kira, Introduction to Law, Alexandria, Manshaet Al-Ma'arif, without a year of publication.
9. Abdel Moneim Faraj Al-Sadda, The Beginning of Law, Section Two, The Theory of Right, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press in Egypt, 1965, No. 373.
10. Muhammad Saad Khalifa, The Theory of Right, Arab Renaissance House, 2016.
11. Hossam El-Din Kamel Al-Ahwani, Fundamentals of Law, 1988.
12. Hossam Mahmoud Lotfy, Introduction to the Study of Law in Light of Jurisprudence Opinions and Judicial Rulings, The Theory of Law and Right, Cairo, 12th edition, 2016-2017.

13. Muhammad Hossam Mahmoud Lotfy, Introduction to the Study of Law in Light of Jurisprudence Opinions and Judicial Rulings, Twelfth Edition, 2016-2017.
14. Hafida Al-Sayyid Al-Haddad, Nationality Center for Foreigners - A View of Investment Law No. 72/2017 -, Publications House, 2020, p. 321.
15. Suzan Ali Hassan, Al-Wajeez fi Civil Law, General Theory of Law, Egypt, Alexandria, Mansha'at Al-Ma'arif, 2004.
16. Hamdi Abdel Rahman Al-Waseet in the General Theory of Obligations," Book One - Involuntary Sources of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1999.
17. Ahmed Shawqi Muhammad Abdel Rahman, The extent of compensation for changing the damage to the injured person's body and property in contractual and tort civil liability, Alexandria, Manshaet Al Maaref, 1999-2000.
18. Abdel Halim Helmy Muhammad Anwar, Legal Compensation in Egyptian Civil Law and Islamic Sharia - A Comparative Study -, doctoral thesis, Cairo, 1991.
19. Anwar Sultan, Sources of Commitment to Jordanian Civil Law, "A Comparative Study in Islamic Jurisprudence," The Legal Office, 2nd edition, 1988.
20. Suleiman Markus, Al-Wafi fi Sharh Al-Civil Law, Volume One, 5th Edition, 1992.
21. Jalal Ali Al-Adawi, Principles of Obligations, Alexandria, Manshi'at Al-Ma'arif, 1977 edition, 1997.
22. Hussein Amer, Tort and Contractual Civil Liability, Misr Press, 1956.
23. Muhammad Ibrahim Desouki, Estimating Compensation between Error and Damage, PhD dissertation, Faculty of Law, Alexandria University, 1972, item No. 150.
24. Sami Al-Hathal Al-Enezi and Abdul Karim Rabie Al-Enezi, The Relevance of Moral Injury to a Legal Personality: A Descriptive Comparative Study between French and Egyptian Law, Journal of the Kuwait International College of Law, Volume 10, Issue 38, March 2022.
25. Hassan Hussein Al-Barawi, Compensation of Natural and Legal Persons for Moral Injury, An Applied Study of Modern Forms of Moral Injury, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st edition, without date of publication.
26. Medhat Abdel Bari Abdel Hamid Bakhit, The extent to which a legal person is entitled to compensation for moral damage, "a comparative study", Faculty of Law, Beni Suef University, 2012.
27. Mustafa Mar'i, Civil Liability in Egyptian Law, Cairo, Abdullah Wahba Library, 2nd edition, 1944.
28. Muhammad Hassan Qasim, "Moral Injury and the Legal Person," a critical analytical reading of the ruling of the Egyptian Court of Cassation, Commercial Circuit No. 5209 of the 86th Judicial Year, issued on January 22, 2018, Journal of Legal Studies, Beirut Arab University, 2019 issue, item No. 5, published. On the magazine's website: www.digitalcommons.bau.edu.lb.
29. Hossam El-Din Kamel Al-Ahwani, The Right to Respect for Private Life, The Right to Privacy "A Comparative Study," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978.